وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور أجهزة التحقيق في المحافظة على سير المحاكمة العادلة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
بلحمر خولة
وادي لامياء

تحت إشراف الأستاذ
د/ خليفي سمير

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/ ربيع زكرياء.....رئيسا

الأستاذ: د/ خليفي سمير.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: د/عماش نادية .....ممتحنا

تاريخ المناقشة:.....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله حمدا كثيرا على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع، وأسأل الله أن ينفع به خلقه ويكون لنا عونا على طاعته.

وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم : **«لاَ يَشْكُرُ اللَّه مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسْ**[1]**»** نجِدُ لزامًا علينّا أنّ نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل: **"خليفي سمير"** الذي تكرم علينا بالإشراف على هذا العمل، والذي لم يبخل علينا لا بالمعلومة ولا بالوقت على الرغم من كثرة انشغاله، فلك منا أسمى الشكر الجزيل أستاذنا وجزاك الله عنا ألف خير.

كما لا يفوتنا أنّ نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وتذليل الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث لتصويبه والارتقاء به.

اللّهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما أنك أنت العليم الحكيم، وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

خولة ولامياء

(1)- رواه أحمد ابن حنبل المسند، ج7، ص295 حديث رقم 7495، ج8، ص61، حديث رقم 7926، ص126، حديث رقم 8006، ج9، حديث رقم 9906، ج16، ص111، حديث رقم 21735.

أولًا الحمد الله ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك الحمد الله ربي العالمين ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

إلى ذلك العرف اللامتناهي من الحب والرقة والحنان إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت وبنورها اهتديت وبصبرها اقتديت ولحقّها ما أوفيت

إلى صديقة روحي وحبيبة قلبي وجنّة دنيتي وأخرتي إلى **أمي** قرة عيني أهدي هذا العمل.

إلى درعي الذي به احتميت وفي الحياة به اقتديت والذي شق لي بحر العلم والتعلم إلى من احترقت شموعه ليضيء لي درب النجاح، ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي وكرامتي **أبي** روحي أطال في عمرك حبيبي.

إلى أبي الثاني صديق طفولة وسند شبابي حبيبي أخي **"أيوب"** أدامك الله لي سندًا حنونا أتكئ عليه،

إلى إخوتي: **"فروق، عبد الودود"**، عصفورة البيت **"أريج" و"صباح ونجلاء، آية حدهم، أسامة، عبير، مونيا"**

إلى جدتي **وريدة**، وجدي **موسي** وجدي **لخضر.**

إلى إخوة لم تلدهم أمي وكانوا عونا لي: **"خولة بلحمر، بثينة، خولة العمري، نور الهدى، ليليا، مروى، نهال، دنيا، أمال، حدة، ريمة، شاشو (شيماء)، أية، إيمان، ليديا، مريم، إيمان، أمينة، مروى، أم الخير، سلمى،** وصديقي **فتحتي سليمان".**

إلى كل عماتي: **"مباركة، فطوم، مليكة، نخلة"**، وكل خالاتي، وبنات خالي وخلاتي، وكل من ذكرهم القلب ولم يكتبهم قلم

<u>وشكر وتقدير خاص:</u>

إلى من كانوا عونا وسندا وآمننا إلى

خالتي **"حمامة"** وزوجها **"عبد الحفيظ"**

إلى جاري بالجنب **"رشيد"** وزوجه **"ليلة"** لن أنسى فضلكم ما حييت.

سأكون ولدًا صالحة يدعوا لكم في كل سجدة شكرا لكم ولولاكم لما حققت هذا النجاح.

إلى **"حسني جمال"** وزوجته **"دليلة"** شكرًا لكم على احتضاني طيلة مسيرتي الجامعية.

لاميماء

الشكر والحمد لله وحده على نعمة العقل والعلم والهداية

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من ربياني وتعبا من أجلي، إلى أغلى وأحلى شيء في حياتي، اللّذان أنعم عليّ بدعواتهما وتشجيعهما الدائم لي:

إلى هبة الرحمان ونبع الحنان أمي الغالية التي حملتني وهنا على وهن وعلمتني أسس الحياة الوالدة الكريمة **"حميدة"**

إلى والدي الموقر الحنون، وأعظم رجل في حياتي، وسندي إلى والدي الغالي: **"محمد"**

إلى أخي: **"طيب محمد"**

وأخواتي: صارة، ليليا، غالية، مريم، وداد وأزواجهم وأولادهم

إلى خالي العزيز: **"دحمان"**

إلى كل عائلتي أينما وجدو

خولة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج. ر: الجريدة الرسمية.
- ج: جزء.
- د. س. ن: دون سنة نشر.
- د. ب. ن: دون بلد نشر.
- د. ط: دون طبعة.
- ص: صفحة.
- ق: القانون.
- ق. إ. ج: القانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع: قانون العقوبات
- مج: مجلد.

مقدمة:

واجهت المجتمعات عبر العصور اضطهادات كبيرة موجهة لها من طرف السلطات التي كانت تعتمد الأنظمة الديكتاتورية، وخاصة الأنظمة الملكية منها.

ولكن بتطور دور الفرد في المجتمع وتدخله في بناء نظام دولته، فقد كرس عدة مبادئ التي يستطيع من خلالها الحفاظ على حقوقه وذلك في مختلف الميادين؛ من بينها ميدان القضاء وذلك من أجل تحقيق نظام قضائي نزيه وعادل ومستقل يُؤَمن ويضمن للمتهم محاكمة جنائية عادلة.

ترتكز فكرتيّ احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، والمحاكمة العادلة أساسًا على ركيزة قوية قوامها تحقيق موازنة بين حقوق الشخص وحرياته من جهة، وإضفاء دولة القانون من جهة أخرى. وذلك من خلال وضع نظام قضائي يعتمد على مبادئ وقواعد إجرائية تهدف إلى إصدار أحكام صحيحة وعلى هذا النهج أولت الجزائر أهمية كبيرة لموضوع ضمان حقوق وحريات الفرد، فقد تضمن دستور 1996 في فصله الرابع في مواده 29 و31 التأكيد على حماية الدولة للحقوق والحريات الأساسية للمواطن مما يزيد في أهميتها[1].

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]الذي يعتبر أحد أهم فروع القانون العام على العديد من النصوص القانونية التي تكفل مبدأ ضمان المحاكمة العادلة للمتهم وخاصة المادة الأولى منه التي كرست هذه المبادئ، خاصة أثناء سير عملية التحقيق سواء عند الضبطية القضائية مرورًا إلى قاضي التحقيق أو سير عملية التحقيق النهائي في المحكمة.

تعد مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية سواء كانت المرحلة الابتدائية أو المرحلة النهائية، فكون أن الأصل في الإنسان البراءة فإننا نجد أن المتهم بريء حتى

---

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص الدّستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر 76 الصادرة بتاريخ: 29 نوفمبر 1996.

(2)-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر. عدد 48 صادرة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم.

تثبت إدانته، فقرينة البراءة تعد من أهم الأسباب التي دفعت بالأنظمة القانونية لابتكار هاته الإجراءات التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته بجميع الوسائل التي أقرها القانون وبطريقة عادلة وممكنة من جهة، ومن جهة أخرى تمكن الجهات القضائية من إضفاء صفة المصداقية على أحكامها.

أورد القانون في نصوصه وجوب توفير جميع الضمانات اللازمة التي تمكن أي شخص من تهيئة دفاعه والرد على التهم الموجهة إليه، وذلك هو الحق الطبيعي للإنسان والذي يستمده تلبية لنداء الغريزة البشرية في صراعها من أجل البقاء، فحق الدفاع يجد أساسه في حق دفاع المتهم المشروع عن نفسه؛ فكما لا يمكن أن ننكر على الإنسان انفعالاته الفطرية بطبيعتها التي تحركه لأن يدفع بصورة مشروعة كل اعتداء حال يهدد النفس بالأذى أو الهلاك، فكذلك يتحتم علينا أن نسلم له بحقه في الدفاع عن نفسه بكل السبل المشروعة، في مواجهة التهمة وإجراءات الاتهام التي تكبل حريته بقيود معينة.

وعموما فإن المراحل التي يمر بها الشخص سواء في مرحلة التحريات والتحقيق (سواء عند قاضي التحقيق أو في المحكمة)، تهدف إلى كشف الجريمة وتحديد أشخاصها كما أنها تحافظ في آن واحد على حقين متناقضين، حق المجتمع في المتابعة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

تتجلى أهمية دراسة الموضوع في دور أجهزة التحقيق في سير المحاكمة العادلة في المجال الإجرائي للقانون الجنائي ومدى تأثيرها على المحاكمة العادلة وتهدف هذه الدراسة أيضا إلى تسليط الضوء على مدى مشروعية أجهزة التحقيق في سير المحاكمة العادلة وما توفره هذه الأجهزة للمتهم من ضمانات، وذلك عن طريق عدم المساس بحقوقه.

تكمن أهمية الموضوع كذلك بكونه يتعلق بأهم المراحل القضائية التي تمر عليها الدعوى العمومية، ولكونه موضوع لصيق بحقوق الإنسان وأيضا يمس بقرينة البراءة المكرسة في الدستور الجزائري.

تسعى دراستنا إلى أن تضع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة تحت عيني كل من يسعى إلى تقييم مدى تماشي المحاكمة الجنائية أو تظلم العدالة مع المعايير الدولية.

كون مرحلة التحقيق تعد من أخطر مراحل الدعوى القضائية بحيث يتحدد فيها مصير المتهم، لذلك أردنا تسليط الضوء على أهم الضمانات التي خصصها المشرع الجزائري للمتهم لكي يستطيع المتهم الاستفادة من جميع الحقوق التي أوردها وحفاها به المشرع.

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا منهجًا تحليليًا قانونيا يتخلله أحيانا نوع من الوصف ذلك لتوضيح المفاهيم التي لها صلة بموضوع الدراسة، واعتمدنا على نوع من الاختصار لطول الموضوع وتشعبه مع التركيز على الضمانات المهمة التي تحافظ على سير المحاكمة بشكل عادل وتبيان دور أجهزة التحقيق في المحافظة على ذلك.

نظرًا للتعدي الملحوظ من قبل السلطات على المتهمين وذلك عن حسن نية وفي إطار المحافظة على إجراءات التحري والتحقيق أثناء سير عملية التحقيق، يتبادر إلى أذهاننا هذا التساؤل والمتمثل في ما مدى مساهمة أجهزة التحقيق في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة المقررة قانونا ضمن مختلف الدساتير وقانون الإجراءات الجزائية؟

دراسة شاملة حول أهم الضمانات التي أوردها المشرع في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فعنونا الفصل الأول بإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة، والذي تطرقنا فيه إلى ماهية المحاكمة العادلة وجئنا فيها بمفهوم المحاكمة العادلة ومصادر المحاكمة العادلة، وتطرقنا أيضا إلى أهم الضمانات التي أتت بها المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في عدم محاكمة الجاني على نفس الفعل مرتين ومبدأ تسبيب الأحكام وإلى مبدأ قرينة البراءة، ومبدأ سرعة الإجراءات؛ وهذا لأهمية ذكر ما جئنا به في هذا الفصل تمهيدًا لما سنتطرق إليه في الفصل الثاني؛ والذي تناولنا فيه حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق والتي تعتبر من أهم مراحل المتابعة الجزائية سواء عند الضبطية القضائية أو عند قاضي التحقيق، أو في المحكمة بعد مباشرة الدعوى العمومية كإجراء لكشف التحقيق والوصول إلى الحقيقة، ومعرفة مرتكب الواقعة الإجرامية وتمحيص الشبوهات.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا اختيار التقسيم الثنائي وأدرجناه في محورين أساسين؛ فحوى المحور الأول دراسة شاملة حول أهم الضمانات التي أوردها المشرع في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية (الفصل الأول). كما ركزنا على حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق التي تعد من أهم مراحل المتابعة الجزائية سواء عند الضبطية القضائية أو عند قاضي التحقيق، وفي المحكمة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجوب العدل واحترام حقوق الإنسان وحرياتهم للحفاظ عليها، تم تكريس ذلك في مختلف الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ويعتبر حق في المحاكمة العادلة كما جاء في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان دليل على صحة النظام القضائي الجنائي، وحتى نضمن وجود محاكمة عادلة يجب دراسة المحاكمة العادلة وما هي أهم مبادئها؟

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى: ماهية المحاكمة العادلة (المبحث الأول)، وأهم مبادئ المحاكمة العادلة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:
ماهية المحاكمة العادلة

حتى نتمكن من التحدث عن سير محاكمة عادلة سواءً في التشريع الجزائري أو الإسلامي يتطلب منا بالضرورة تحديد كل من مفهوم المتهم والمحاكمة، ومصادرهما فمن خلالهما نحدد الإطار المفاهيمي وكذا دراسة ماهية المحاكمة العادلة. وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول:

مفهوم المحاكمة العادلة

الحق في المحاكمة العادلة مقرر لمصلحة القانون ولمصلحة الفرد؛ فهو مقرر لمصلحة القانون لأن تحقيق محاكمة عادلة يعتبر ضمانة أساسية من ضمانات تطبيق القانون، وبذلك يقوم بوظيفته الأساسية المتمثلة في تحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة، أما المصلحة المقررة للفرد

فهي مفردة للخصوم في الدعوى عموما وللمتهم خصوصا لأنها تعد إحدى الحقوق الأساسية للمتهم[1].

الفرع الأول: تعريف المتهم

يعتبر المتهم أحد أهم الأركان الأساسية للمحاكمة العادلة فيه تقوم المحاكمة العادلة ومن أجل إثبات حريته أو إدانته لذا سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف المتهم.

لقد جاء في لسان العرب الوهم من خطرات القلب والمتهم أصلها الوهم ويقال اتهمه افتعال منه، يقال اتهمت فلانا على بناء افتعلت. أي أدخلت التهمة عليه فالمتهم للتعريف اللغوي هو من أدخلت عليه التهمة وضُنَتْ به[2].

أولا: تعريف المتهم في التشريعات الوضعية

يقول الدكتور محمد محدة في تعريف المتهم هو الشخص الذي حُرِكت ضده الدعوى الجزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة والمنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام لم يصدر في حقه حكم نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه[3].

ويقصد بالمتهم من الناحية الشرعية أي في اصطلاح الفقهاء بأنه من أدى عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان ويتعذر إقامة البينة عليه، أو هو من ادعى عليه شخص بحق سواء كان دمًا أو مالًا عند قاضي أم حاكم[4] ومنهم من عرفه بأنه: "كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤولية عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم البراءة والاتهام أو هو شخص تفترض

(1)- عمر فاخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، 2005، ص61.

(2)- ابن المنظور، لسان العرب، مج1، ب. د. ن، ط01، بيروت، 1955م-1375هـ، ص38.

(3)- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 3، دار الهدى، ط 1، عين مليلة الجزائر، 1991-1992م، ص 18.

(4)- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص63.

إدانته بجنحة أو جريمة فتح بصددها تحقيق"[1].

أما من الناحية القانونية فالمتهم هو كل شخص تثار ضده الشبهات عن ارتكابه فعلا إجراميا فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤولية عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون. وتستهدف تلك الإجراءات وتمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة أو الإدانة[2].

فبالمفهوم الواسع يتلخص بأن الشخص يعتبر متهم في نظر القانون ليس فقط عند اتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق التي تصدرها سلطة التحقيق في مواجهته أو بمجرد تكليفه بالحضور أمام المحكمة بل أن هذه الصفة تثبت بمجرد صدور الأمر القانوني بالقبض عليه أو إحضاره أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه، رغم أن هذه الإجراءات لا تشكل قانونا بدءًا في المطالبة بتوقيع العقوبة على شخص[3].

من خلال ما سبق فإن وصف المتهم لا يطلق إلا على شخص الذي يوجه له اتهام وتحركت ضده الدعوى العمومية أو تم رفعها عليها بحسب الأحوال فهذه الصفة تبدأ بتوجيه الاتهام وتنتهي بصدور مقرر حفظ وأمر بأن لا وجه للمتابعة إذا صار كلا منهما نهائيا[4].

ثانيا: تعريف المتهم في التشريع الإسلامي

عرفه الفقه الإسلامي المتهم على أنه من ادعى عليه فعل مجرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه[5] وقد عرفه آخرون على أنه من يضمن فيه ما تنسب إليه من تهمة أي من فعل محرم يوجب عقوبته مثل: قتل والسرقة، ومن خلال اطلاعنا على هذه التعاريف سواء في التعريف الوضعي والإسلامي يتضح أنها جاءت مترابطة في معانيها رغم اختلاف دلالتها لذا

(1)- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع نفسه، ص 63.
(2)- عمر عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 63.
(3)- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع نفسه، ص66.
(4)- محمد محدة، المرجع السابق، ص66.
(5)- محمد محدة، المرجع السابق، ص20.

فإن المتهم في كل من التشريعين يعتبر ذلك الشخص الذي توجهه ضده دلائل كافيه تواجهه بها سلطة قضائية مختصة.

الفرع الثاني: تعريف المحكمة العادلة في التشريع الوضعي

تعتبر أهم مراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة ختامية فمن خلالها يتحدد وضع المتهم ومصيره سواء بالإدانة أو بالبراءة، وتأتي بعد صدور الاتهام ووصول القضية إلى الجهة المختصة بالحكم.

وفي هذه المرحلة تمحص أدلة الدعوى ويحقق دفاع الخصم ثم يصدر الحكم بعد ذلك ويطلق على التحقيق الذي يجري خلال المحاكمة مصطلح التحقيق النهائي[1].

إن الجهة الجزائية حيث المحاكمة هي المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي عكس الجهة المدنية التي يكون اللجوء إليها اختياريا أو بمعنى أخر فإن مثول شخص أمام المحكمة بالمحاكمة لا يكون طواعية ولا يكون بمحض إرادته بل بوسائل إلزامية يُدفع بواسطتها دفعًا إلى ذلك لارتكابه فعلا يجرمه القانون[2].

وهنا يتبادر إلى ذهن الباحث مبادئ العدل والإنصاف التي ترتكز أساسا على الحقوق والضمانات الموضوعة لصالح الفرد بالمفهوم التجريدي له دون تعيينه بذاته وتمتعه بهذه الحقوق في الوقت والواقعة ذاتها التي ينص عليها القانون[3].

كما يمكن تعريف المحاكمة العادلة على أنّها حق الفرد المشتبه فيه، والمتهم أو المحكوم عليه قبل وأثناء، وبعد مثوله أمام المحكمة في التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعة سلفا في القانون، التي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف والتي تساير مبادئ حقوق بوجه يجعل

(1)- عرض محمد عرض، المبادئ في القانون الإجراءات الجزائية، منشأ المعارف الإسكندرية، 1999، ص492.
(2)- رمضان عمون، الحق في محكمة عادلة، الألمعية للنشر والتوزيع، ط 01، 2010، ص19.
(3)- رمضان عمون، المرجع نفسه، ص 19.

الإدانة حقا للمجتمع في قمع الجريمة، وجزاء للفرد والبراءة حق لهما معه[1].

لذا المحاكمة العادلة مرحلة مصيرية بالنسبة للمتهم؛ لأن عليه جملة من الشكاوى المحالة إلى المحكمة لذا أصبح مهدد بالحبس فأصبح مركزه أقل شأن من بريء وهذا أحسن من حالة المُدان لأن القضاء يفصل في قضيته.

الفرع الثالث: مفهوم المحاكمة العادلة في التشريع الإسلامي

عند الاطلاع على النظام الجنائي الإسلامي نجده حرص على حماية المتهم لأنه إنسان في مراحل المحاكمة حتى أثناء تنفيذ العقوبة حرصا لم تترقى إليه القوانين الوضعية؛ حيث أباح له كل وسائل الدفاع عن نفسه وأقر له البراءة حتى تثبت إدانته والقضاء الإسلامي لم يعتمد على محاكم خاصة أو إجراءات خاصة بل كانت مبادئ واحدة تنظر في جميع الجرائم.

بما أن الإنسان كرمه الله عز وجل وأنزل الأحكام العادلة التي تكرسه؛ لأن الإنسان لا يمكن العيش والاستقرار والتمتع بحياة كريمة إلا بعدالة تعيد الحقوق لأصحابها وتصون له عرضه لذا تهتم العادلة الإسلامية بالعناية اللازمة لكرامة المتهم وشخصيته وبغير هذا يعش الاستبداد والظلم بين أفراد المجتمع.

فالقضاء العادل في نظر الفقه الإسلامي جزء لا يتجزأ من كيان الدولة وسلطتها وقد أقر الرسول ﷺ بتعيين قضاه الأمصار كما فعل مع علي ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما كان يبعثهما تباعا إلى اليمين وكذلك الخلفاء الراشدون بعده ووقع إجماع الأمة على ذلك، وهذا ما نلمسه جليا في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما المتضمنة حقوق المحاكمة العادلة وهذا ما نصها: "فإن القضاء فريضة وسنة متبعة فافهم إذا أولي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آمن الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حكمك، ولا ييأس ضعيف من عدلك ومن ادعى حقا غائبا أو بينه فاضرب له أمدا

(1)- رمضان عمون، المرجع السابق، ص 14.

ينتهي إليه فإن بينه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ولا يمنعك قضاء قضيته في مواطن الحق مما يوجب إليه به الأجر، ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في حق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين كما ليس في نفسه شأنه النية فإن النية لغالي لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عند الله في عاجله رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة[1]".

ونجد هذا كذلك من خلال أقدم نص مدون كتبه الإمام علي رضي الله عنه سنة 40 هجرية الموافق ل 660 ميلادية إلى الأشقر النخعي حين ولاه على مصر وضمنه أهم صفات وشروط تقلد القضاء، وقد جاء في ذلك: "اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الأمور ولا تحكمه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفئة إلى الحق إذا عرفه ولا تشرف نفسه عن طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم الثبات وأخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجع الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور واصرفهم عند اتضاح الحكم من لا يزدهيه إطراء ولا يستهله إغراء وأولئك قليل"[2].

لذلك نقول أن التشريع الإسلامي كرم الإنسان وحفظ له حقوقه وحتى أثناء قيامه بجريمة له الحق في الدفاع عن نفسه وأن تحفظ كرامته كإنسان وأن يعاقب على حسب جرمه مع مراعاة سير محكمته.

المطلب الثاني:

مصادر المحاكمة العادلة

لطالما يتبادر إلى أذهاننا سؤال ما مصادر المحاكمة العادلة وما هي قواعدها وأنظمتها في النظامين الوضعي والإسلامي وهل تم إقرار هذه المصادر في التشريع المحلي والدولي؛ إذ

(1)- رواه البيهقي، الحديث نصب الراية كتاب القاضي، أحاديث الاجتهاد والقياس، ج 4، رقم 6494، ص 63.

(2)- رمضان عمون، الحق في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 21.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مصادرها في التشريع (الفرع الأول)، ومصادرها في التشريع الإسلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادر المحاكمة العادلة في التشريع

سعى المشرع إلى التطرق في التشريع إلى مصادر واتفاقيات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري والدولي حتى يتم إقرار حقوق الأفراد في التشريع لذا سنتطرق إلى مصادر المحاكمة العادلة في التشريع الدولي والتشريع الجزائري.

أولا: في التشريع الدولي

أقر المجتمع الدولي المعاصر مجموعة من المواثيق الدولية تقر للفرد مجموعة من الحقوق:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن جمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من شهر ديسمبر 1948 فهو أحد المبادئ الواجبة التطبيق في شتى أنحاء العالم التي اعترفت به وما زال يمثل حجر أساس في النظام الدولي لحقوق الإنسان[1].
2. المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1976/03/23 وانضمت إليه الجزائر1989/05/16[2]، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد المعتمد في 1976/03/23 ومن أهم المواد التي ركزت على هذا الحق المواد 11/10/09/08 أما البروتوكول الاختياري يقوم على استلام والنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من حقوق المقررة في العهد[3].

كما نجد مواثيق واتفاقيات أخرى كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 1986

(1)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من جمعية العامة للأمم المتحدة في 1976/03/23.

(2)- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 ديسمبر 2020 1966المعدل والمتمم.

(3)- رمضان عمون، المرجع السابق، ص22.

والمحاكم الجنائية الدولية المعتمدة في 17 يوليو في روما.

ثانيا: في التشريع الجزائري

- الدستور:

ضمن المشرع الجزائري حق الإنسان في محاكمة عادلة في كل دساتيره وقوانينه، حفظ المشرع الجزائري حقوق الإنسان أثناء المحكمة في كل دساتير والقوانين الجزائرية من دستور 1963 أي دستور 2020 حيث تضمن الدستور الجزائري 2020 جملة من الأحكام والمبادئ في مجال الحقوق والحريات بحيث نص في المادة 37: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في الحماية متساوية ولا يمكن أن يتضرع بأي تمييز سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو الشرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي"[1].

يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة فنصت المادة 39 منه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهنية أو الإتجار بالبشر" كما جاء في نص المادة 41 منه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"[2].

لقد نصت المادة 44 منه على أن لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه كما نصت المادة 45 و46 تطبيقا للإشكال التي نصت عليها هذه المواد[3].

(1)- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 ديسمبر 2020.

(2)- مرسوم رئاسي رقم 20-442 السالف الذكر.

(3)- مرسوم رئاسي رقم 20-442 السالف الذكر.

- قانون العقوبات:

لقد ضمن هذا القانون دولة القانون من خلال مبدئي الشرعية كأحد الحقوق الأساسية التي تضمن للشخص المتهم الحماية القانونية ترجمة للمبادئ الدستورية[1].

فانطلاقا من المادة الأولى التي تنص أنّه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص القانون[2] نستنتج انتقاء صفة الجرم والعقوبة والتدابير الأمنية نظرا لانتفاء النص القانوني وكذا المادة 02 من نفس القانون؛ حيث كرس هذا القانون حقوق الأفراد وعدم يخصهم حقوقهم في الدفاع وفي حاله الإخلال بهذا المبدأ رتب الجزاء على انتهاء انتهاكه من خلال إلغاء الأعمال المادية وحق المتضرر في تعويض ووضع جزاء العقاب ضد منتهكي الشرعية فقد نصت المادة 107 ق.ع على يعاقب الموظف السجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أول المساس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.

الفرع الثاني: في التشريع الإسلامي

تعتبر الشريعة الإسلامية هي أصلح التشريعات في كل زمان ومكان حيث يعتبر القران الكريم دستور المسلمين لم يدع صغيرة ولا كبيرة إلا وبينها ودعمه ذلك السنة النبوية وفسرتها حيث يوجد القران الكريم ومصادر أخرى.

القرآن الكريم:

الله تعالى هو مصدر الحقوق والحريات باعتباره هو الخالق المتأثر بواجب الطاعة فلا مجال في الشريعة بوجود حقوق طبيعية للإنسان سابقة في وجوده على القانون فإن نصوص القرآن قطعية منقولة إلينا بالتواتر يراد بها إقامة الدين وتنظيم الدولة والجماعة فنجدها رتبت إلى

(1)- رمضان عمون، الحق في المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 44.

(2)- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن لقانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم.

جزاءان جزاء دنيوي وجزاء أخروي فهو مثلا يحرم القتل قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[1] فجعل للقاتل جزأين أحدهما دنيوي وأخر أخروي هو العذاب الأليم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيم ﴿١٧٨﴾﴾[2] فأحكامها لا تتجزأ قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [3].

فهي أحكام خضع لها وطبقها الخلفاء والأمراء والولاة وقادة الجيوش والشرطة والعامة وطبقها القضاة على أنها أوامر إلهية وهكذا أخذت قواعد المحاكمة العادلة في هذا النظام من مكانة الإنسان ككائن بشري في ميزان القرآن والسنة وأقوال العلماء[4].

من خلال هذا نجد أن الحقوق والحريات هي تكاليف ووظائف اجتماعية يجب ممارستها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فتراعي فيها أول المصالح الشرعية وتكون ممارستها في حدود الشريعة الإسلامية وعلى جميع المسلمين العمل بها كما يجب أن تقوم الدولة على تمكينهم من إقامتها وإجبارهم عليها[5].

وللحريات ضمانات يجب حمايتها ويحرم انتهاكها فالحق والحرية يتفردان بحكم شرعي

(1)- سورة الإسراء الآية 33

(2)- سورة البقرة الآية 178

(3)- سورة البقرة الآية 85

(4)- عفيف سقاي، المرجع السابق، ص22.

(5)- عفيف سقاي، المرجع السابق، ص 23.

فالإنسان في شرع الله مخلوق مكلف قبل أن يكون صاحب الحق والحرية وهذا بالنظر إلى علاقة الفرد بالشريعة.

وأخذت الشريعة مصدر آخر وهو القياس حيث أن النبي ﷺ يسأله بما تقتضي فقال اقتضي بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد اجتهد رأيي وآلو فافره الرسول على قوله فذلك دليل على جواز القياس في الجرائم والعقوبات والمحاكمات[1].

ويسلم الفقهاء كذلك بالعرف مذهب الصحابي فمثلا يرى البعض أن يكون الإقرار في السرقة مرتين قياسا على اشتراط الآقارير الأربعة في الزنا ويرى البعض جواز شهادة النساء في الجرائم قياسا على جواز شهادتين في المسائل المدنية.

أما فيما يخص القواعد اللغوية استنبط علماء الأصول قواعد من استقراء الألفاظ والعبارات والأساليب اللغوية ودلاله ذلك على معناه اللغوي كالمشترك والشامل والخاص والمجمل والمحكم والظاهر[2].

وضعت الشريعة الإسلامية بأحكامها ومصادرها قواعد تشكل ضمان أساسيا وأكيدًا للحرية الشخصية، فهي من أهم الحقوق الأساسية في أي مجتمع يريد النهوض بالأفراد، والتي لا يجب التنازل عنها، ومن بينها حياد القضاء، المساواة بين الناس أي بين الخصوم وحق الدفاع عن النفس.

(1)- قادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط، 1426هـ/2015م، سوريا، ص 109.

(2)- عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص111.

المبحث الثاني:
أهم مبادئ المحاكمة العادلة

من خلال التعديلات الكثيرة التي قام بها المشرع الجزائري مؤخرا نتأكد أنه يحاول بهذا تكريس مبدأ احترام حقوق وحريات المواطن الجزائري خاصة المتهم، وذلك من خلال تعديل سنة 2017 الذي يشمل قانون رقم 17-07[1] المؤرخ في 27 مارس 2017 والذي جاء مؤيدًا للفكرة "دولة القانون والعدل" عبر تعزيز أسس المحاكمة العادلة ومن خلال تدعيم قرينة البراءة وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين؛ الذي جاء أولا كمبدأ في تعديل دستور 2016 ثم تم تكريسه كقانون سنة 2017 بالقانون رقم17-07 في المادة 160 من دستور 2016[2] لكي تتميز الأحكام القضائية بشفافية أكثر. فالمشرع الجزائري قد خطى خطوات عملاقة في منح الضمانات القانونية التي تتطلبها قواعد العدالة للمتهم طبعًا دون الاخلال بحقوق الضحية[3]، فالمتهم هو الشخص الذي وجهت له الاتهامات وتحركت ضده الدعوى العمومية، فحق المتهم في محاكمة عادلة هو حق مكفول وهو مبدأ أكدته كل التشريعات الوطنية للدول والاتفاقيات الدولية ومن هذا التقديم سوف نتطرق الى أهم[4] مبادئ المحاكمة العادلة من خلال مطلب الأول الذي سوف نتطرق فيه لعدم محاكمة الجاني على نفس الفعل مرتين ومبدأ تسريب الأحكام، أما في المطلب الثاني سنتناول مبدأ قرينة البراءة ومبدأ ضمانة سرعة الإجراءات.

---

(1)- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر. عدد 20 صادر بتاريخ 29 مارس 2017.

(2)- قانون رقم 16-01 مؤرخ 06 مارس يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور الجزائري ج. ر. عدد 14 صادر بتاريخ 03 فيفري 2016.

(3)- طارق تيفولمامين، مبطوش الحاج، أهم مبادئ المحاكمة العادلة التي أقرها المشرع من خلال تعديل نظام محكمة الجنايات، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، 2020، مج07، عدد 03، مريم لوكال، الجزائر، ص107-108.

(4)- شرقي منير، مباركي دليلة، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفعل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج7، 2020، ص18.

المطلب الأول:

مبدأ عدم محاكمة الجاني على نفس الفعل مرتي ومبدأ تسبيب الأحكام

جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع توازنا عادلا بين مصلحة المجتمع صاحب الحق في معاقبه الجاني وبين ضمان حماية هذا الأخير من تعسف السلطة، فجاء بتلك المبادئ الهامة وهي مبادئ المحاكمة العادلة التي أقرها المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فكل محاكمة جزائية تشهد بمدى التزام الدولة باحترام حقوق الانسان[1]. فمحاولة الدولة في تكريس وتحقيق هذه المبادئ يؤكد لنا قطعا محاولاتها إعطاء المتهم فرص أخرى وعدم الحكم عليه بدون دليل أو حتى من أول دليل، فمن خلال وضع هذه المبادئ تحت تصرف المتهم، فهي تتيح الفرصة له لإثبات براءته والدفاع عن نفسه؛ ولذلك نصت الدولة على هذه المبادئ في قانون الإجراءات الجزائية لأن قانون الإجراءات الجزائية يعد قانون النبلاء.

فسنتاول في هذا المطلب مبدأين قسمناهما على فرعين وهما مبدأ عدم محاكمة الجاني على نفس الفعل مرتين ومبدأ تسييب الأحكام.

الفرع الأول: مبدأ عدم محاكمة الجاني على نفس الفعل مرتين

إذا صدر ضد المتهم حكم النهائي يقضي بالإدانة أو يقضي بالبراءة كما نصت عليه المادة 311 ق 17-07 ق. إ. ج: "إذا أعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو بُرئ أفرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب أخر، دون الاخلال بتطبيق أي تدبير أمن المناسب تقرره المحكمة.

ولا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو

(1)- تيجاني. ز، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص272.

صيغت بتكييف مختلف[1]."

ولكن في حال ظهور أدلة جديده وتمسك وكيل النيابة في قرار إعادة فتح ملف القضية من جديد، فيعاد فتح التحقيق في الحال.

كما نصت المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم قضاء وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد"[2]؛ ومثال ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية: "... لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم اعطائها وصفا مغايرا..." [3]؛ معنى ذلك أنّه لا يجوز متابعة أي شخص أو توجيه الاتهام له بسبب الوقائع التي سبق محاكمته عليها حتى ولو تم تغيير التهمة ولكن الوقائع نفسها وهذا الدفع يعتبر دفع شكلي[4] لأنه يمس بالإجراءات فبالرجوع المادة 311 ق. إ. ج سالفة الذكر نجد بأنه لا يجوز أخذ الشخص أو توجيه الاتهام له أي متابعته جزائيا وبالتالي على قاضي الحكم التطرق لهذه المسألة الشكلية قبل التطرق لموضوع المحاكمة.

ونجد أيضا هذا المبدأ في التشريع المصري في المادة 454 ق.إ.ج التي نصت على أنه تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي قُضي فيه بالإدانة أو بالبراءة وقد قامت المحكمة الدستورية العليا برفع هذا المبدأ إلى مصاف المبادئ الدستورية[5].

---

(1)-المادة 311 من الأمر 66-155 السالف الذكر.

(2)- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2200 ألف المؤرخ في ديسمبر 1966 أو الذي دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976 وتلزم المعاهدة أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد مثل حق الحياة، حرية الدين والمعتقد، التعبير عن الرأي... وتعتبر الجزائر أحد أطراف هذه المعاهدة وقد انضمت في 12 ديسمبر 1989.

(3)- أمر 66-155 السالف الذكر.

(4)- طارق تيغولمامين، المرجع السابق، ص109.

(5)- التي جاء في نصها: "تقتضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم =

الفرع الثاني: مبدأ تسبيب الأحكام

يعتبر التسبيب إجراءً هامًا يستخدم في الكثير من العلوم المختلفة بما فيها العلوم القانونية والادارية والعلوم الإنسانية؛ فالتسبيب إجراء قانوني يلتزم القاضي بالقيام فيه بتبرير النتيجة التي وصل إليها منطوق حكمه، حيث يعتبر حقا من حقوق الإنسان وأداة فعالة ولازمة لتطبيق نظام الطعن على الأحكام، فهو وسيلة الخصوم لرقابة الحكم الذي انتهى إليه القاضي والتأكد من صحته ومن ثم عدالته، فعن طريق التسبيب يتحقق علم الخصوم بما إذا كانت المحكمة قد ألمت بوجهة نظرهم الإلمام الكافي أم لا[1].

أولا: مفهوم تسبيب الحكم القضائي

نصت أغلب القوانين على وجوب تسبيب الأحكام، ونعني به عرض مجموعة من الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى تقرير وإصدار حكم القاضي على تلك الطريقة.

والتسبيب هو كذلك تلك العملية العقلية التي توصل بها القاضي إلى تلك النتيجة؛ ولهذا فهو إجراء ونتيجة في نفس الوقت ويعتبر ركنا أساسيا يقوم عليه الحكم القضائي، وأسباب الحكم هي الأدلة التي استندت عليها المحكمة عند اصدارها حكمها بالإدانة[2].

ولقد منع القانون أن يحكم الحاكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي، أي بناءً على المعلومات التي توصل إليها الحاكم من خارج مجلس القضاة كالإشاعات والروايات المنقولة عن المتهم أو الأخرين أو في أمور يشاهدها الحاكم بنفسه في وقت غير وقت المحاكمة والأدلة التي تقدم في التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة بما فيها دفاع المتهم، فالأسباب هي التي يمكن

= نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة.

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون." من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1995 المعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020.

(1)–حسين فريجة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة المنصوري قسنطينة، عدد 33، الجزائر، 2010، ص268–269.

(2)– نقلا عن علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص275.

الاعتماد عليها لإصدار الحكم[1]، ولكي يكون تسبيب القاضي للأحكام القضائية تسبيبا صحيحا يجب أن يتبع عدة شروط منها:

- أن يكون تسيب الأحكام القضائية كافيا أي أن تكون أسباب حكم القاضي أسباب كافية لاستخلاص المنطوق الذي وصل إليه حيث يجب أن تكون هاته الأسباب، أسباب واضحة وجلية.
- يجب أن يكون فيها الرد على جميع طلبات الخصوم ودفوعهم الجوهرية وكما سبق لنا الذكر يجب أن يكون تسيب الأحكام القضائية مستمد من وقائع الدعوى القضائية وأدلة الإثبات المطروحة فيها فلا يجوز للمحكمة أن تأخذ بالدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشته.
- لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بالدليل الذي نوقش في قضية أخرى بين نفس الخصوم في الدعوى القضائية ما لم يناقش في القضية القائمة[2].
- بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون تسبيب الأحكام القضائية واردًا في أوراق الدعوى القضائية أي لا يجوز أن تبنى المحكمة حكمها على مخالفة ثابتة في الأوراق[3].

ثانيا: أهميه تسييب الأحكام

يعتبر وسيلة فعالة لإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم القضائي؛ وذلك لإن إطلاع الخصوم على الأسباب يولد لديهم الاقتناع بصحته وعدالته مما يؤدي الى الثقة في القضاء، فمن حق الخصوم أن يتم الفصل في النزاع بينهم وفقا لقواعد القانون الموضوعية منها والإجرائية خاصة المتهم الذي هو مهدد بحريته، ويعتبر موقفه الأضعف في الدعوى فيجب إعطاؤه حقه كاملًا، فلابد أن يكون الحكم القضائي الفاصل بينهم حكم مسببا تسبيبا كافيا يمكن الخصوم من التأكد من أن الإجراءات التي اتخذها القاضي في الدعوى لا تتضمن أي مخالفة لحق الدفاع أو

(1)- عبد الأمير العتيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمة الجزائية، ج02، ط02، مطبعة جامعة بغداد، 1988، ص 213.

(2)- محمود السيد عمر التحيوي، إصدار الحكم القضائي، مكتبة الوفاء القانونية، ط01، الاسكندرية مصر، 2011، ص81.

(3)- محمود السيد عمر التحيوي، مرجع نفسه، ص39.

لأي مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة[1].

ومن أهميته كذلك أنه يضفي نوع من رقابة الرأي العام للحكم القضائي، فإطلاع الرأي العام على الأسباب التي بني عليها الحكم وسيلة فعّالة لتحقيق فاعلية الحكم الجزائري الصادر بالإدانة وتحقيق أثره العام[2]، وهذا الردع لا يتحقق إلا باقتناع جميع الناس بعدالة الحكم ومنه كذلك رقابة محاكم الاستئناف التي تراقب الأحكام الصادرة من المحاكم أول درجة سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون.

فتستطيع المحاكم الاستئنافية تدارك عيوب أحكام محاكم الدرجة الأولى وتصحيح الخطأ الموجود في تسبيب الحكم، هنا تكمن أهمية التسبيب بالنسبة المحافظة على مصلحة المتقاضين وهناك جانب أخر كذلك نستطيع أن نستخلص منه أهمية أخرى يستفيد منها المتهم أيضا وذلك من خلال دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني لأن الالتزام بتسبيب الأحكام التزاما كافيا ومنطقيا من شأنه أن يدفع القاضي إلى الاعتناء بحكمه وذلك من شأنه أن يحسن دراسة ملف الدعوى بما يتضمنه من وقائع ومستندات وأدلة إثبات[3]، وذلك ليكون حكمه مقنعا للخصوم ولكل من يطلع عليه، وهذا يؤدي بلا شك الى تقوية الحكم من خلال الالتزام بالضوابط القانونية لإصدار الحكم القضائي بالإضافة الى إثراء الفكر القانوني[4] وهذا من شأنه أن يزرع الاطمئنان في نفس المتهم من ناحية الحكم القضائي ومن ناحية القاضي الذي سوف يدرس ملف قضيته.

---

(1)- يوسف محمد المصاورة، تسبيب الأحكام، دار الثقافة، ط02، عمان الأردن، 2010، ص 64.

(2)- قاسم شكيب صعب، ضوابط تعليم الحكم الصادر بالإدانة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، لبنان، 2009، ص33.

(3)- الصاوي أحمد السيد، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، ط01، مصر، 1971، ص37.

(4)-عبد الفتاح عزمي، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، ط01، القاهرة مصر،1983، ص111.

ويعتبر التسبيب واجبا إجرائيًا يجعل الحكم المجرد من أسبابه حكما باطلًا فلا يجوز الخوض أو البحث في مضمونه أو قيمته الموضوعية لأنه حكمًا قابلًا للنقض، ضف على ذلك أن المشرع الجزائري أخذ بالتسبيب كضمانة دستورية وقانونية على حد سواء فهو بذلك يختلف عن كثير من الدول التي أخذت بإحدى الضمانات الدستورية أو قانونية؛ لأن تسبيب الأحكام يعتبر صمام الأمان لحماية المتقاضين وخاصة المتهم من سيطرة وجور القاضي من خلال مراقبة وإطلاع الخصوم على الأسباب التي انتهى إليها الحكم القضائي وهو ما أكدت عليها المادة 150 من دستور 1996[1] وأيضا تناوله دستور 2020[2]في المادة 169 حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "تعلل الأحكام والأوامر القضائية" إجراء التسبيب من النظام العام على القاضي الالتزام به.

المطلب الثاني:

مبدأ قرينة البراءة ومبدأ سرعة الإجراءات

إن قانون الإجراءات الجزائية يهتم بوضع الإجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم وصدور الحكم عليه بالإدانة أو بالبراءة [3]، ومن بين هذه الإجراءات تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم وضمان حقوقه الأساسية من خلال أهم الضمانات الدستورية والتشريعية التي تقف حائلا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية وهذه الحماية إنما هي حق دستوري وحق نصت عليه القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية[4]، فمن حق المتهم أن يتمتع بمحاكمة عادلة في جميع مراحلها فإن قانون الإجراءات الجزائية كان ولا يزال ينهض بحماية وضمان الحقوق والحريات إلى حد أقصى لتمثيل العادلة في شقها التنفيذ دون المساس

(1)- مادة 150 من دستور ر ج 1996 السالف الذكر.

(2)- مرسوم رئاسي رقم 20-442 السالف الذكر.

(3)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام الجريمة، ج01، دار الهدى، د. ط، عين مليلة، د. س. ن، ص08.

(4)- غزالي نصيرة، محاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مج12، عدد 04، 2019، ص160.

بتلك الحريات المقررة للفرد فمن خلال ما ذكرنا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى قرينة البراءة (الفرع الأول)، وإلى مبدأ سرعة الإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة

من المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم مبدأ قرينة البراءة والذي مفاده أن المتهم بريء حتى تثبت أدانته بحكم قضائي نهائي، ولحماية هذا المبدأ فقط أقر المشرع الجزائري بعدم إلزام المتهم بتقديم ما يثبت براءته، ويقع عبء تقديم أدلة إدانته على النيابة العامة باعتبارها ممثلا للحق العام، كما أقر أيضا بتفسير الشك صالح المتهم وحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أمام قاضي التوقيف إلا بحضور دفاعه؛ ففي هذا الفرع سوف نتطرق الى تعريف قرينة البراءة وأنواع ونتائج تطبيق مبدأ قرينة البراءة[1].

أولا: تعريف قرينة البراءة

1. **القرينة في اللغة:** وهي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه، يقال قرن الشيء بالشيء وصله به أو تلازم معه، والقرينة من المقارنة أي المصاحبة، كما تطلق على نفس الإنسان وذلك لاقترانها به وأيضا هي مرادف متعارف عليه لزوج والزوجة، فيقال فلانة قرينة فلان أو فلان قرين فلانة[2].
2. **القرينة في الاصطلاح:** تعني كل ما يشير إلى المطلوب على حساب الترجيح القانوني إلى كونها استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم، والقرائن تكون قانونية وقضائية، والقرينة هي عبارة عن استنتاجات المستنبطة مع الوقائع الثابتة، وهي أدلة غير مباشرة ويصح الاعتماد عليها وحدها في الإدانة إذا كانت قطعية الثبوت[3].

(1)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، القاهرة، 1981، ص355.

(2)- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط01، الأردن، 2016، ص 351.

(3)- أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولى أولية، دار هومه، الجزائر، 2015 ص70.

تم التعبير عن افتراض البراءة في الأصل من قبل الفقيه الفرنسي جان لموان في: "البند المفترض البوارث الأبرياء (أي شخص يفترض أنه بريء تثبت إدانته)" [1].

وتعني قرينه البراءة افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل وهكذا ينبغي أن يصنف طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص[2].

ثانيا: أنواع قرينة البراءة

تنقسم القرائن إلى قرائن فعلية إقناعيه وقرائن قانونية، فالقرائن الفعلية الإقناعيه هي التي يستنبطها القاضي من وقائع الجريمة وما يحيط بها من أدلة.

أما القرائن القانونية فهي كل القرار التي تثبت بنص قانوني مثالها أن الشخص لا يعتبر راشدا إلا إذا بلغ السّن القانونية التاسعة عشر سنة كاملة ويكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر.

وتنقسم القرائن القانونية بدورها إلى قرائن مطلقة لا يمكن اثبات عكسها كما هو الشأن في الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به وكذلك قرينة عدم الاعتذار بجهل القانون وقرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها بحيث يجوز للمتهم إنفاء التهمة الموجهة إليه إذا استطع تقديم أدلة عنها وبالتالي إثبات براءته ورغم ما تحققه القرائن وخاصة قرينة البراءة من ضمانات لحقوق المتهم فإنها لا تخلو من بعض المخاطر إذ يمكن أن تستعمل القرائن وتقدم كأدلة للإثبات قصد تظليل العدالة، كما يمكن أيضا استنتاج هذه القرائن خطأً مما قد يضر بمصلحة المتهم، فلذلك يجب على القاضي عند استنباطه لهذه القرائن أن يتحلى بالحيطة والحذر ولا يكتفي بثبوت القرائن فقط بل لابد ان تكون متفقة وجميع عناصر الدعوى العمومية[3].

---

(1)- AR.WIKIPEDIA.ORG ساعة 16:00 يوم 18 أفريل 2022.

(2)- محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في أصول محاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط01، عمان، 2009، ص 246.

(3)- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص330.

ثالثا: نتائج قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة عدة نتائج أهمها:

1. **عدم اثبات الإدانة يقع على عاتق النيابة العامة:** فإذا كان أساس قرينة البراءة هو افتراض براءة المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله، ومهما كان وزن الأدلة التي تحيط به، فإن ذلك معناه أن تلتزم النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاتهام وكذا والمضرور من الجريمة، إذا تحركت الدعوى العمومية بموجب ادعاء مدني بإثبات أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم[1].
2. **الشك يفسر لصالح المتهم:** ينبغي طبقا لقرينة البراءة عدم التزام الشخص بتقديم دليل براءته وإذا عجزت النيابة العامة عن تقديم الدليل أو كان الدليل قاصرا فإن الشك يفسر لصالح المتهم لأن الدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك في إسناد الواقعة إلى مشتبه فيه وأن هدف إجراءاتها هو تحويل الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك وهي عدالة غير كافية لإدانة الشخص، فالإدانة تبنى على اليقين والحزم أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك على أساس مبدأ الخطأ في العفو خير من الخطأ في الإدانة[2]. قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ ١٢﴾[3].

الفرع الثاني: مبدأ سرعة الإجراءات

أولا/ تعريف سرعة الإجراءات الجزائية:

هي ضرورة أن يتم إنهاء إجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن

(1)- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى، ط01، الجزائر، 1991-1992، ص228.
(2)- محمد محدة، المرجع نفسه، ص 228-229.
(3)- سورة الحجرات الآية 12.

وذلك دون الاخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية المعاصرة والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

والحق في المحاكمة السريعة لا يعني المحاكمة المتسرعة لأن هذه الأخيرة تأتي بالمخالفة لضمان حقوق الدفاع، وهذا ما جعل الاتفاقية الدولية تفسر المحاكمة السريعة بالمحاكمة خلال مدة معقولة، والمعقولية تعني استبعاد التسرع في اتخاذ الإجراءات وفي نفس الوقت عدم جواز إطالة المحاكمة على النحو المبالغ فيه[1].

فالفترة الزمنية التي نأخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد المدة المعقولة تبدأ من لحظة توجيه الاتهام هناك من الفقه من يرى بأنها تبدأ من فترة الاحتجاز أمام الضبطية القضائية وتنتهي عندما تستنفذ جميع طرف الطعن إلى غاية أن يصبح الحكم نهائيا وجاهزا للتنفيذ.

ويجب التفرقة بين الحق في المحاكمة خلال مده معقولة والحق في الدفاع[2]، ذلك أن الحق الثاني يقتضي أن تأخذ الدعوى العمومية وقتها الكافي لمناقشة الدليل ولتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بأن يلزم المحكمة أن تسمعه وتسمع الشهود الذين يقدمهم إلى المحكمة وإلى مناقشة أوجه دفاعه.

ثانيا/ أهمية السرعة في الإجراءات:

إن سرعة الإجراءات الجزائية من الضمانات الأساسية للتقاضي التي نصت عليها معظم التشريعات وألحت على معقولية المدة خاصة في الدعوى الجزائية بجميع مراحلها لما تحققه هذه الأخيرة من مصالح الجميع المتقاضين وخاصة المتهم، ونظرًا لكون الاتجاهات التشريعية المعاصرة وسعت دائرة السرعة في الإجراءات الجزائية لما تحققه من مصالح فإن هناك عوائق تعترض السرعة ومن ثم بطء الإجراءات وإطالة أمد التقاضي، فمن أهمية السرعة في الإجراءات الجزائية هو التخفيف من البطء في الإجراءات فإذا وقعت الجريمة فلا بد من اتخاذ الإجراءات السريعة

(1)- لفته هامل الحجيلي حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، 2012، ص10.
(2)- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2003، ص07.

وتنفيذ العقوبة على الجاني لتحقيق أهداف الردع[1].

فالمصالح التي تستند إليها السرعة في الإجراءات الجزائية تعتبر حماية لمصلحة المجتمع ومصلحة المتهم ومصلحة المجني عليها؛ فمن ناحية المجتمع فهي تضمن فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها وتساعد في كشف الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة وحسن السير العدالة ومن ناحية مصلحة المتهم فهو أخطر ما يستهدفه بطء الإجراءات الجزائية هو المساس بحرية المتهم وحقوقه الأساسية، فلا يجوز أن يكون الاتهام متراخيا أو معلقا أمد طويلا بما يثير قلق المتهم ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور أما من ناحية مصلحة المجني عليه في سرعة الإجراءات فتتمثل في الحصول على حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، كما أن هذا المبدأ يشعر المجني عليه بشعور تحقيق العدالة بالإضافة أن المجني عليه له مصلحة أكيدة في أن يرى الجاني قد نال عقابه بسرعة عن الجريمة التي ارتكبها[2].

(1)- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمان المحاكمة العادلة، دار هوهة، د.ط، الجزائر، د.س.ن، ص 36.

(2)- يوسف دلاندة، المرجع نفسه، ص36، ص37.

الفصل الثاني

حقوق المتهم أثناء التحقيق

إن مبدأ الأصل في المتهم هو البراءة، فإذا ما وقع الفرد أسير الاتهام وموضعا للشك، فإن قرينة البراءة التي تلازم الإنسان تحتم علينا إفساح المجال أمامه لإبداء دفاعه ولكي يحاول إزالة الشكوك من حوله[1].

وفي أغلب الأحيان فعند وقوع أي جريمة، يعقب وقوعها مجموعة من المراحل المتتالية من لحظة الارتكاب إلى غاية صدور حكم نهائي بات بإدانة المتهم أو براءته، ويستفيد المتهم في كل مرحلة يمر عليها من مراحل الدعوى القضائية بعدة ضمانات خولها له القانون، تضمن له تطبيق العدالة وعدم المساس بحقوقه حتى وهو تحت دائرة ضوء الاتهام فعند توجيه الاتهام إليه فالشخص بهذا الاتهام يتزعزع مركزه القانوني وكأنه أعطى للدولة ما تتذرع به اتجاهه في المساس بحريته لما لها من سلطات تستطيع بها عن طريق أجهزة أن تنال حقها في عقاب مرتكب الجريمة، ولكن بما أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته وذلك اِستنادًا إلى مبدأ قرينة البراءة فإن أي شخص متهم له الحق في الدفاع عن نفسه وتبرئة نفسه وإثبات حقه في البراءة والحرية وإيضاح الحقيقة للعدالة.

فقد تطرقنا في هذا الفصل إلى عرض ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية والمتهم أثناء التحقيق القضائي أي في مرحلة التحقيق الابتدائي وكذلك إلى ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة؛ فمرحلة المحاكمة تعتبر هي المرحلة الحاسمة والفاصلة من خلال ما مر عليه من إجراءات كثيرة غربلت الدعوى القضائية فالخصومة الجزائية التي تعتبر "مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصدور حكم قضائي بات أو بغير

(1)- مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 1990-1991م، ص241.

ذلك من أسباب الانقضاء"[1].

المبحث الأول:
الضمانات القانونية أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي

يتمتع المشتبه به في مرحلة البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية وإلى ضمانات أخرى أثناء التحقيق القضائي والذي يقوم قاضي التحقيق ويجدر بنا هنا التطرق إلى تعريف المشتبه وتعريف المتهم ومن خلال نبين كيف ينتقل التحقيق من البحث والتحري إلى مرحلة أخرى وإلى درجة أعلى؛ فالمشتبه فيه لغة: "المشتبه لغة هو الالتباس والشك ويقال اشتبه في الأمر أي شك في صحته ويقال كذلك اشتبه الأمر عليه أي التبس الأمر عليه لذلك يطلق مصطلح مشتبه فيه على الشخص الذي تقوم حول الشبهات ويكون محل شك بحيث يكون الأمر بالنسبة إليه مجرد التباس أو اشتباه أو شك في أنه يكون قد ارتكب جريمة[2].

أما فقهًا فقد عرفه الدكتور محمد محدة، بأنه: "الشخص الذي بدأت هذه مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده"، أما المشرع الجزائري فلم يُورد تعريف له عكس التشريعات الأخرى، فقط اِكتفى بذكره في المواد 37 و40 و41، 42، 45.

أما المتهم فقد عرف بأنه: "كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقرير قيمتها ثم البراءة والاتهام"، أو هو "شخص تفترض إدانته بجنحة أو جريمة

(1)- يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2015/2014م، ص59.

(2)- محمد محدة، الضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج02، دار الهدى، ط01، عين مليلة–الجزائر، 1991–1992، ص52.

يُفتح بصددها تحقيق[1]."

سوف نتطرق في المطلب الأول إلى ضمانات المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية وفي المطلب الثاني سوف نتطرق إلى ضمانات المتهم أثناء التحقيق.

المطلب الأول:

الضمانات القانونية للمشتبه فيه أمام الضبطية القضائية

تعتبر مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط الشخص المشتبه فيه والتحري على الجريمة ومع الأدلة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالضبطية القضائية.

الضبط القضائي هو مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات الخاصة ينفذها المسؤول عن الضبط القضائي، من أول البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها بهدف جمع التحريات الخاصة بها، وتعرف الضبطية القضائية بأن لها دور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على معرفة جريمة ما، مثل دور جهاز الأمن الوطني في تطبيق الضبط الإداري في المجتمع[2].

فالضبطية القضائية هي القوة العمومية الرادعة والتي تعتبر السلطة التنفيذية للأوامر القضائية والنصوص القانونية في شكل مادي ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام الضبط القضائي واختصاصات رجال الضبط القضائي من المادة 15 إلى المادة 28 من ق.إ.ج ونصت المادة 03/12 على ما يلي: " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث على مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها

(1)- عفيف سقاي، حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري والتشريع الإسلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسان والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص02.

(2)- براهم، الضبطية القضائية. Ar. M.wikipedia.org، ساعة 17:32 بتاريخ 2022/04/27.

تحقيق قضائي"[1].

وهذا ما يؤكد لنا اختصاص رجال الضبط القضائي بمرحلة البحث والتحري.

الفرع الأول: الضمانات القانونية المشتبه فيه في الحالات العادية

يفهم من التحريات الأولية هو البدء بإيجاد إجراءات تمهيدية التي تباشرها الضبطية القضائية قبل البدء في تحريك الدعوى العمومية إزاء قام جريمة ما.

عرف أحمد غازي مرحلة التحريات الأولية وهو البدء بإيجاد إجراءات تمهيدية التي تباشرها أعضاء الضبط القضائي، لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر، وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[2].

وباعتبار أن مرحلة التحريات الأولية إجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية فهذا من شأنه أن يوضح الأمور السلطة التحقيق فتتخذ القرار بناءً على الإجراءات التمهيدية فيها، إذا كان من الجائز تحريك الدعوى العمومية أم لا[3].

أولا: مرحلة التحريات الميدانية

إن وجود مرحلة التحريات في حد ذاتها ضمانة، وذلك من خلال ما يلي:

بما أنّ رجال الضبط القضائي هم أقرب للمجتمع وبالتالي هم الأجدر في الحصول على أدق المعلومات والتفاصيل دون تغيير أو تزييف وتكون المعلومات أقرب للثقة لأنها من طرفهم ويصلون إلى موقع الجريمة قبل طمس أو محي معالمها، وهذا كله لفائدة الدعوى من بدايتها إلى

(1)- من الأمر 66-155 السالف الذكر.

(2)- أحمد غازي، المرجع السابق، ص19.

(3)- محمد الطروانة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2003، ص54.

نهايتها؛ وبذلك تنتفي عن المشتبه فيه الدعاوى الكيدية إذا لم تسفر التحريات على دلائل قوية فهي فرصة حقيقية لحماية الفرد من تأثيرات البلاغات والشكاوى الكاذبة.

إن أعمال التحريات الأولية ذات قيمة استدلالية أولية ويتمثل ذلك في تقييد القانون السلطات رجال الضبطية لما يخشاه منهم من عدم حياد واستقلال[1]، أي لا تتعدى عملية البحث وجمع الأدلة دون محص القيمة الاستدلالية إذا كانت مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها في المادة 214 ق.إ.ج[2]. وتبقى للمحضر القيمة الاستدلالية إذا كان مثبتا لجناية أو جنحة.

ثانيا: مرحلة تدوين التحريات

تتميز هذه المرحلة بالسرية التامة لما لها من إجراءات سيتم إنجازها دون علم المشتبه من أجل حسن سير إجراءات التحقيق.

1- السرية:

نصت المادة 11 من ق.إ.ج على مايلي: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إصرار بحقوق الدفاع".

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد الإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن

(1)- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولى، المرجع السابق، ص63.

(2)- المادة 214: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة إثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه" قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالأمر 21-11 في 25-08-2021.

لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين[1]..." وهذه السرية التي تكلم عليها المشرع هي لفائدة المشتبه فيه لأن علانية الإجراءات من شأنها إخبار بإدانة الأشخاص والحكم عليها مسبقًا بالإجرام وذلك لعدم تفرقة الرأي العام بين المشتبه فيه والمتهم والمحكوم عليه.

وهذا كله للحفاظ على سمعة الأشخاص وكرامة المشتبه فيه إذا كان بريء كما تضمن هذه السرية عدم إعاقة سير التحريات[2].

2- التدوين:

ألزم المشرع رجال ضبطية القضائية أن يثبتوا جميع أعمالهم وما قاموا به من إجراءات في محاضر موقع عليها من طرفهم وذلك طبقا لنص المادة 54 من ق.إ.ج والتي نصت: "المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها[3]".

ثالثا: شرعية التحريات

يجب أن تتميز جميع الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية بالشرعية وبطابع تطبيق القانون على أكمل وجه لإن شرعية الإجراءات تولد لنا شرعية التحريات، ونظرًا للأهمية التي أولها المشرع للمشتبه فيه وذلك بتنفيذ تصرفات الضبطية لنصوص معينة منها إتباع إجراءات وأشكال خاصة وإلا أعد عملهم عملا غير قانوني ويعرض عملهم للبطلان مثل المادتين 45 و47 من ق.إ.ج[4] المتعلقين بالتفتيش ووقته وكيفية إجراءه فقد حدد المشرع فيهما أشكال وشروط معينة إن لم يتم تطبيقها اعتبر الإجراء باطل ومنتهك للشرعية[5].

---

(1)- المادة 11 من الأمر 66-155 السالف الذكر.

(2)- أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ص52.

(3)- محمد حدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج02، المرجع السابق، ص63.

(4)- من الأمر 66-155 السالف الذكر.

(5)- حسن يوسف مصطفى، قابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الهومة العلمية الدولية، ط01، الأردن، 2003، ص74.

رابعا: ضمانات المشتبه فيه أثناء الإجراءات المتبعة ضده

1. حجز الأشخاص (التوقيف للنظر):

نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر تماشيا منه مع مواثيق حقوق الإنسان والتي نصت على مجموعة من الضمانات التي يجب أن توفرها الأنظمة القانونية لحماية وصيانة كرامة المشتبه فيه وتوقيفه للنظر باعتباره بريء لم تثبت إدانته بعد.

ويعتبر إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية إذ بموجبه يحق لضباط الشرطة القضائية تقييد حرية الشخص المشتبه فيه ومنعه من التحرك لمدة معينة وما على الشخص المشتبه فيه هنا إلا الامتثال لأمر الضابط.

وإجراء التوقيف للنظر يساهم في تحقيق أمن المشتبه فيه ويهدف إلى المحافظة على سلامته خشية من الانتقام الغير المضار من الجريمة[1].

عّرف الفقه التوقيف للنظر بأنه مجرد إيقاف شخص من أجل سؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وهو الأمر المخول لرجال السلطة العامة عند الشك في أمره، عابر السبيل سواء كان راجلا أم راكبا وشرط صحته هو أن يضع الشخص المستوقف نفسه موضع الشك والريب[2].

ولم يعرفه المشرع الجزائري بل اِكتفى بالإشارة إليه في المادة 50 من ق.إ.ج وذلك فيما يلي: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحقيقه... [3]".

(1)- عبد الله أوهايبة، كتاب الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث والتمهيدي الاستدلالي، ط01،..... ص153.

(2)- عبد الله أوهايبة، المرجع نفسه، ص153-154.

(3)- من الأمر 66-155 السالف الذكر.

2. الضمانات الممنوحة للموقوفين للنظر:

أ. الحقوق الأولية للموقوف للنظر:

نصت المادة 51 مكرر 01 من ق.إ.ج على ما يلي: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورًا بأحد أصوله أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقى زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات، وحسن سيرها... ".

نفهم من خلل هذه المادة أن للموقوف للنظر عدة ضمانات سوف نذكرها في نقاط متتالية حسب تتاليها في المادة 51 مكرر 01 المذكورة أعلاه.

- **حق الموقوف للنظر بالاتصال الفوري بأحد أفراد عائلته وحقه في زيارتهم له:** وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية عليه الالتزام عند اتخاذه إجراء التوقيف للنظر أن يضع تحت تصرف الموقوف أي وسيلة تساعده للاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه، ويترك حرية الاختيار للموقوف دون أي ضغط أو تعسف في إعطاءه هذا الحق، وهذا لإعلام عائلته بمكان وجوده من أجل زيارتها له. وهذه الضمانات لا يجوز للضابط أن يمس بها أو بمنعها عن الموقوف لكي يتسنى لهذا الأخير الاستفادة من هذه الضمانة استفادة حقيقية[1].
- **الحق في اتصاله بمحامي:** وهذا يكون ضمن الضمانة الأولى وهي الاتصال بالأهل وشأن المحامي هنا شأنهم، وهنا دور المحامي يكمن في مساعدته للموقوف قانونيا ولكي يحدد له مركزه القانوني تحديد دقيق وهذا للحرص على عدم وجود أي خطأ ممكن أن يشوب الإجراءات أو يمس بحق الموقوف للنظر، وإذا كان فعلا هذا الشخص المشتبه فيه يستدعي الأمر فعلا لإيقافه أي أن الإجراء قانوني أم غير ذلك.

(1)- أحمد غازي، المرجع السابق، ص54.

- **سرية التحريات:** فإجراءات التحري شأنها شأن إجراءات التحقيق ما لم ينص القانون على ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع ويرتب على فضح السرية الوقوع تحت طائلة القانون[1].

ب. السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية:

- عدم اِستعمال القوة والعنف مع الموقوف فقد حرصت أغلب الدساتير والتشريعات على التجريم اِستعمال رجال الضبط القضائي للوسائل القهرية التي تؤثر على إرادة المشتبه فيه وتأكيدًا لهذا المعنى فقد نصت المادة 24 من دستور 2008 على ما يلي: "تضمن الدولة عدم اِنتهاك حرمة الإنسان وبحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة[2]."

وكذلك في دستور 2020 في المادتين 39 و46 فقد نصت المادة 39 منه على ما يلي: "تضمن الدولة عدم اِنتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس الكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب على وعلى العلامات القاسية، واللإنسانية أو المهنية والإتجار بالبشر."

فيما نصت المادة 46 من نفس الدستور على ما يلي: " لكل شخص محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض... [3]."

وهذا نظرًا لصعوبة هذه الإجراءات ومحاولة تفادي أي خطأ لأنه يعتبر إجراء سالب للحرية.

---

(1)- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، د.ب.ن، د.س.ن، ص160.

(2)- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

(3)- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 السالف الذكر.

- وجوب إجراء فحص طبي وهذا ما نصت على المادة 51 مكرر 01 في الفقرة 04 في نصها التالي: "عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف..." [1].

ونص دستور 2020 على نفس المادة 45 منه[2].

وأكد المشرع الجزائري على الإجراء نظرًا لأهمية الفحص الطبي للموقوف للنظر لأنه يعتبر وسيلة مراقبة مدى اِحترام رجال الضبطية للسلامة الجسدية ويدفعهم إلى عدم ممارسة كل ما من شأنه أن يلحق أذى بجسم الإنسان خاصة تلك التي تترك أثرًا على جسمه وللأسف هناك الكثير من اللذين لا يدركون المكانة القانونية لهذا قد ألزم القانون على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف في إجراء فحص طبي[3].

ج. **مكان وضع الموقوف للنظر:**

نصت المادة 04/52 من ق.إ.ج على ما يلي: "لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان.[4]"

كما نصت التعليمية الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها على مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر وهي:

- سلامة الشخص الموقوف وأمن محيطه.
- صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة....).
- الفصل بين البالغين والأحداث.

---

(1)- من الأمر 66-155 السالف الذكر

(2)- مرسوم الرئاسي رقم 20-442 السالف الذكر.

(3)- عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص183

(4)-الأمر 66-155 السالف الذكر المادة 04/52.

- الفصل بين الرجال والنساء... [1].

والعديد من الشرط الأخرى الواجب مراعاتها.

ويلتزم وكيل الجمهورية بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف للنظر وتاريخها وأهم الملاحظات المسجلة ومدى تنفيذ التعليّمات الخاصة بتحسين ظروف التوقيف يوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية[2].

الفرع الثاني: الضمانات القانونية للمشتبه فيه في حالة التلبس

لقد أعطى المشرع الجزائري اختصاصات واسعة لضباط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها، وذلك نظرًا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات خوفا من ضياع الأدلة والآثار التي تؤدي إلى اكتشاف مرتكب الجريمة وقد حددت المادة 41 من ق.إ.ج حالات التلبس والمتمثلة في مشاهدة الجريمة حال أو عقب ارتكابها، متابعة عامة للمشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة، حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة وقوع الجريمة في مسكنه التبليغ عنها[3] أما بالنسبة لشرط التلبس فهم وجوب مشاهدة عناصر الضبطية القضائية لجريمة تشكل إحدى حالات التلبس، أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء وليس لاحقا له، أن يكون اِكتشافه لجريمة المتلبس بها قد حصل بطريق مشروع لا يتعارض مع حقوق الأفراد[4] نظرًا للصلاحيات الواسعة الممنوحة لرجال الضبط القضائي في هذه الحالة فقد وجب على المشرع الجزائري أن يقيد البعض من هذه الصلاحيات وذلك حماية لحقوق المشتبه فيه عن

(1)–التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها (بين كل من وزير الدفاع ووزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2000).

(2)– أحمد غازي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، د.س.ن، ص60.

(3)– من الأمر 66–155 السالف الذكر، المادة 41.

(4)– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار الهومة، ط01، الجزائر، 2018، ص202.

طريق منحه ضمانات ألزمت الضبطية القضائية باحترامها.

أولا/ الاستعراف والاستيقاف:

1. **الاستعراف:** ينفذ عملية الاستعراف أعوان مؤهلون قانونا، فيقمون بفحص الأشخاص والتعرف على شخصيتهم بواسطة وثائق ومستندات رسمية.

وإجراء الاستعراف باعتباره من إجراءات التحري فلا يمكننا أن ننفي اِحتمال وجود تعسف أو تجاوز في تنفيذه، فتحاول مختلف التشريعات وضع نصوص قانونية تنص على مسؤولية أعضاء الشرطة القضائية التأديبية والجزائية وهذه النصوص القانونية تعتبر ضمانات للأفراد عموما وللمشتبه فيه بصورة خاصة وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:[1]

1. أن من ينفذ هذا الإجراء هم أعضاء الشرطة القضائية والموظفين المنوط بهم قانونا تنفيذ هذا الإجراء.
2. أن يكون هؤلاء الموظفين مرتدين زيهم الرسمي الذي يبين صفتهم للأفراد.
3. وفي حالة اِرتدائهم للزي المدني يجب أن يستظهروا صفتهم قبل البدء في تنفيذ الإجراء.
4. على الموظفين الذين ينفذون إجراء التعرف عن الهوية أن يلتزموا بالباقة اللازمة التي تفرضها أخلاقيات المهنة وأن يتمنعوا عن إتيان أي تصرف مشين.
5. وفي حالة المقاومة رفض الامتثال للأوامر ضابط الشرطة القضائية أجاز المشرع للضابط استعمال الوسائل القصرية، غير أن اللجوء لهذه الأسباب القصرية مقيد بضوابط للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

(1)- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط03، الجزائر، 1992، ص166.

- أن يكون أعضاء الشرطة قد استنفذوا كل الوسائل والطرق الودية لإقناع الشخص بالإمتثال لطلبهم وأن يبدي مقاومة تجيز اللجوء إلى القوة.
- أن يتناسب الفعل مع ردة الفعل أي مقاومة الامتثال للطلب مع الأساليب القصرية المستعملة[1].

2. الاستيقاف:

عرفه المقدم أحمد غازي بأنه: (إجراء بموجبه يستوقف رجل الأمن "الشرطة أو الدرك" –أثناء تأدية وظائفه– شخصا وضع نفسه طواعية موضع الشبهة للتحري معهُ).

وقد نظم القانون الفرنسي للإستيقاف بالقانون رقم 83–466 المؤرخ في 10 يونيو 1983 والمتعلق بتحقيق الهوية في المواد 01/78 إلى 05/78 ق.إ.ج[2] بأنه يمكن لأي رجل أمن أن يتأكد من هوية أي شخص خاصة إذا رفض ذلك الشخص التصريح من هويته، فيمكن لرجل الأمن أن يقتاده إلى مراكز الأمن لتحقق من هويته بجميع الوسائل الممكنة؛ بحيث يحترم مدة بقاؤه في المركز.

أما بالنسبة للضمانات المقررة له فهي كالتالي:

1– وجوب تقديم الشخص المستوقف لضابط الشرطة القضائية بسرعة وفي الحال.
2– وجوب إعلام المعني بحقه في إخطار وكيل الجمهورية وإخطار عائلته أو أي شخص باحتجازه، وهذا مع إمكانية قيام ضابط الشرطة القضائية بإخطار عائلة المستوقف متى سمحت له الظروف بذلك.
3– أنه يحق لوكيل الجمهورية أن يضع حدا للاستيقاف الأفراد متى شاء.

(1)– أحمد غازي، المرجع السابق، 186. ص188.

(2)– عبد الرزاق مقران، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، الجزائر 2014/2013، ص64.

4- أن يحرر محضر يتضمن جميع الإجراءات المتعلقة بتحقيق الهوية[1].

ثانيا/ التوقيف للنظر والقبض:

1- التوقيف للنظر:

تنص المادة 60 من دستور 1996 [2]على مايلي: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة 48 ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورًا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر في بحقه أيضا الاتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار الظروف استثنائية ينص عليها القانون ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناءً ووفقا للشروط المحددة بالقانون...

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات... الفحص الطبي إجباري للقصر.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.".

بما أن إجراء التوقيف للنظر إجراء ماس بالحرية لأنه يمنع الوقوف عن التنقل ويحد من حريته في التجول لفترة زمنية محددة فقد قرر التشريع الجزائري جزاءات المحاسبة أي شخص مخول للقيام بهذا الإجراء عند مخالفته لقواعد التوقيف للنظر ونستنبط هذا المعنى من 10/51[3] ق.إ.ج وتنص المادة 263 مكرر02 ق.ع على مايلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 كل موظف يمارس

(1)- عبد الرزاق مقران، المرجع السابق، ص66.

(2)- المادة 60 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016، والمتضمن للتعديل الدستوري، ج.ر عدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

(3)- المادة 10/51 من ق.إ.ج نصت على مايلي: "...إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مسن في الفقرات السابقة بعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي تتعرض لها من حبس شخص تعسفي.

أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أوي لأي سبب آخر[1].

وهنا تعبير صريح عن معاقبة رجال الأمن عند اِستعمالهم للضرب أو أي أسلوب تحقيق أو تحري يمس أو يحط من كرامة الإنسان ونصت كذلك نفس المادة الفقرة 03 على ما يلي: "تعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000إلى 500.000دج، كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون".

ونستخلص من هذه المادة أنه كل من يشارك في هذا الفعل ولو حتى بالسكوت فهو يعتبر شخص مجرم قام بفعل ممنوع يعاقب عليه بمجرد قبوله وسكوته عن انتهاك حرمة الأشخاص (الموقوف للنظر فهو يعتبر شخص مذنب).

2- **القبض:**

هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضابط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية يهدف إلى الإمساك بالشخص المشتبه فيه والذي توفرت ضده الدلائل قوية ومتماسكة، ووضعه رهن التوقيف للنظر تمهيدًا لتقديمه لوكيل الجمهورية.

فهو إجراء يتضمن سلب حرية المشتبه فيه لمدة حددها القانون وتتمثل ضمانات المشتبه فيه التي حددها المشرع الجزائري في إجراء القبض فيما يلي:

1. أن تكون هناك جريمة متلبس بها.
2. أن تقوم ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه.
3. أن يتم القبض بواسطة ضباط الشرطة القضائية.
4. عدم التوسع في منح اختصاص تنفيذ إجراء القبض.

(1)- المادة 263 مكرر 01/02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون 21-15 المؤرخ في 28-12-2021 المتعلق بمكافحة المضاربة. المادة 263 مكرر: " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بالشخص مهما...

5. ضرورة إخضاع إجراء القبض للرقابة القضائية عن طريق وكيل الجمهورية[1].

فقد وضع المشرع عدة شروط التي تعتبر ضمانات لتنفيذ إجراء القبض، فمن المستحيل دائما أن تتوافر الشروط في الأشخاص المشتبه فيهم فكأنما المشرع بوضعه لهذه الشروط يحتاط لعدم اللجوء فوريا لإجراء القبض لأنه ماس بحريات وحقوق الأفراد.

ثالثا: التفتيش واعتراض المراسلات

1. التفتيش:

ويقصد به البحث عن الدليل، وهو إجراء التحقيق الابتدائي المخول لقضاة التحقيق كأصل عام، ولضابط الشرطة القضائية كاستثناء في الجرائم المتلبس بها؛ فالتفتيش هو التنقيب عن دليل الجريمة[2].

بما أن إجراء التفتيش يعتبر إجراء ممكن أن يمسّ بحرمة المساكن وأصحابها فقد نظم المشرع أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 41 إلى 48 وضمنت عدة أمور لأصحاب المساكن المفتشة لكي تحافظ على قدسيتها وحرمتها ومن بين هذه الضمانات ما يلي:

-أنه يجب أن يكون الفعل أدى إلى التفتيش جناية أو جنحة متلبس بها أي في الجرائم الخطيرة والتي يحتاط فيها ضياع أدلة أو تفاصيل من شأنها أن تؤثر في مجرى البحث والتحري.
-وجوب حصول رجال الضبطية القضائية على إذن للتفتيش من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق خاصة إذا أرادوا الاتجاه إلى أماكن أشخاص يظهر عليهم مساهمتهم في جناية أو حيازتهم لأوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة بالإضافة إلى وجوب اِستظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل الشروع في التفتيش والإذن الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

(1)- عبد الرزاق مقران، المرجع السابق، ص83، 84، 85.
(2)- عبد الرزاق مقران، المرجع نفسه، ص87.

يجب أن تتوافر فيه عدة شروط مثل وصف الجرم وعنوان الأماكن وعدة شروط أخرى وذلك تحت طائلة البطلان وهذا لضمان عدم اِستغلال هذا الإذن في أماكن أخرى أو أمور أخرى شخصية[1].

-وإذا كان المشتبه فيه اِشتبه فيه في اِرتكاب جناية فيستوجب القانون حضوره في التفتيش وإن تعذر ذلك استوجب القانون حضور ممثل له من اِختياره، أو حضور شاهدين غير خاضعين للسلطة ضابط الشرطة القائم على التفتيش وهذا الضمان سير التفتيش بحيادية وعدم خرق القانون فهذا الشرط يعتبر إجراء رقابي على أعمال الضبطية القضائية[2].

-سرية التفتيش.

-تحديد مواعيد التفتيش إلا في الجرائم الخاصة ويجوز تفتيش الأماكن فيها بدون تحديد لا زماني ولا مكاني[3].

2. اعتراض المراسلات:

نصت المادة 02/47 من دستور 2020 على مايلي: "...لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كان..." [4].

يعاقب القانون كل من ينتهك لهذا الحق دون أمر معلل من سلطة قضائية.

وضمانات هذا الإجراء متمثلة في بطلان الإجراءات المستمدة من المراقبة للمكالمات الهاتفية أو الاِطلاع على الرسائل الخاصة وعدم الأخذ بالأدلة الناتجة عنها ما لم تكن نفذت طبقًا للشروط التي حددها القانون.

العقوبات التأديبية والجزائية التي يتعرض لها الموظفون المكلفون بالتحريات أو غيرهم إذا

(1)- المواد من 41 إلى 48 قانون رقم 66-155 السالف الذكر.

(2)- المادة 45 من القانون رقم 66-155 السالف الذكر.

(3)-المادتين 46 و47 من القانون رقم 66-155 السالف الذكر.

(4)- المادة 02/47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 السالف الذكر.

أفشوا أسرار الغير إلى أشخاص غير مؤهلين[1]. وفي غير الحالات التي نص عليها القانون[2].

المطلب الثاني:

الضمانات القانونية أثناء مرحلة التحقيق القضائي

هنا قد تحركت الدعوى العمومية أو انتقلت عملية البحث والتحري من اِختصاص رجال الضبطية القضائية إلى مهمة التحقيق التي هي من اِختصاص قاضي التحقيق حسب نص المادة 38 ق.إ.ج[3].

فالتحقيق الابتدائي يعد أول مراحل الدعوى العمومية وأهمها فلقاضي التحقيق اِختصاصات كبيرة ومهام كثيرة باعتباره هيئة قضائية قائمة بذاتها[4]. فهو يتصل بالدعوى العمومية إما عن طريق طلب اِفتتاحي من النيابة العامة أو طلب مصحوب بادعاء مدني ويكون من الطرف المتضرر مباشرة، فعمل قاضي التحقيق يعتبر عمل تكميلي للعمل التي تقوم به الضبطية القضائية في المرحلة التمهيدية من بحث وتحري وبذلك وضعنا عنوان المطلب الثاني الضمانات القانونية أثناء مرحلة التحقيق القضائي ونسبة ذلك لقاضي التحقيق المناط بالقيام بهذا العمل[5].

الفرع الأول: الضمانات العامة والضمانات الخاصة

تعتبر مرحلة التحقيق مرحلة جِدّ مهمة للمتهم حيث تتعرض هويته إلى المساس ومصالحه إلى التعطيل وسمعته إلى الإساءة، فيعترض في هذه المرحلة الحساسة التي تسبق مرحلة المحاكمة

---

(1)- المادة 303 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر. المادة 65 مكرر من ق.إ.ج السالف الذكر.

(2)- المادة 303 مكرر 01 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

(3)- المادة 3 من قانون رقم 66-155 السالف الذكر.

(4)- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري كلية الحقوق، قسنطينة، 2009، ص02.

(5)- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص07.

فيجب أن يراعي فيها التكافؤ المناسب بين أطراف الخصومة لكون أحد الأطراف وهو المتهم عاجز عن مواجهة وسائل الادعاء الممثّلة للدولة وهي النيابة العامة التي تتمتع بإمكانيات وموارد هائل مقارنة مع تلك التي لدى المتهم، وتحقيق الضمانات والمتعلقة بالإجراءات والأوامر، وبناءً على ذلك يغلب على التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الصفة التنقيبية الذي يقوم على جملة من المبادئ التي هي من خصائص نظام التنقيب والتحري لتحقيق الغاية المقصودة من التحقيق[1].

أولا: الضمانات العامة

1. وجود سلطة التحقيق وحيادها:

نظر لأن عمل الضبطية يعتبر عمل تمهيدي فقط، فقد منح القانون لقاضي التحقيق إجراء كل ما يراه لازما قصد الوصول إلى التحقيق والتأكد من صحة الإجراءات وجديتها، فقد يصل إلى ما وصلت إليه الضبطية وبذلك تكون الإجراءات والأدلة صحيحة.

بالإضافة إلى التزام سلطة التحقيق بالحياد وهذا الالتزام من شأنه أن يجسد العدل والحكمة التي من أجلها جيء بهذه المرحلة، فقد ألزم القانون قاضي التحقيق بالقيام بنفسه بعملية التحقيق لكونه الجهة المختصة بهذا الإجراء حتى ولو أناب غيره لهذه العملية فيجب عليه مراجعة عناصر التحقيق بنفسه، بالإضافة إلى منحه (القاضي التحقيق) حق الاقتناع الشخصي عن إصداره الأوامر والقرارات مثله مثل قاضي الحكم وهذا ما تؤكده المواد 01/86، 163، 164، 166 ق.إ.ج.

2. تدوين التحقيق وسريته:

أ. تدوين التحقيق:

(1)- أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط02، الجزائر، 2002، ص126 وص128 وص161.

المقصود من تدوين التحقيق هو أن تكون كل أعمال التحقيق وإجراءاته مفرغة في وثائق مكتوبة في شكل محاضر أو أي شكل آخر كالأوامر والمعاينات.

يعتبر تدوين التحقيق من القواعد الأساسية التي تحكم إجراءات التحقيق ليتسنى مراجعة تلك الأوامر والرجوع إلى نتائج تلك الإجراءات وحفظها من النسيان وجعلها شاهد على أصحاب الادعاءات وحجة على الكافة مهما طال الزمن[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 02/68 فيما يلي: "وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر أمين ضبط أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه الفقرة الخامسة من هذه المادة..." [2].

فعدم توفر عنصر الكتابة أي التدوين يؤدي إلى بطلان وسقوط الحق في التمسك به والتي تكون مجرد إجراءات استدلال لا تحقيق، وتكون الكتابة عن طريق موظف مختص[3].

ب. **سرية التحقيق:**

المقصود بسرية التحقيق أن تتم إجراءات التحقيق في غير علنية أي دون حضور الجمهور وكذا أطراف الدعوى سوى المختص بالتحقيق معه ودون الاطلاع عليها، حتى الشهود لا يحاطون علما بشهادة بعضهم البعض وذلك لعدم وجود المواجهة بينهم وحتى القرارات التي تتخذها جهات التحقيق لا تصدر بصورة علنية وإنما بغرفة المشورة[4] وذلك طبقًا لنص المادة 01/184[5] ق.إ.ج.

وأكدت المادة 11 من ق.إ.ج على ذلك فيما يلي: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما

(1)- محمد حمادة مهزج، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص238-239.

(2)- المادة 02/68 من القانون رقم 66-155 السالف الذكر.

(3)- إرقاقن لامية، هلال أغيلاس، الضمانات المقررة للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص16-17.

(4)- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص52-53.

(5)- المادة 01/184 من القانون 66-155 السالف الذكر.

لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع"[1].

وتنتهي السرية بمرد إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة لأن إجراءات المحاكمة دائما علانية[2].

3. سرعة إجراءات التحقيق:

إن السرعة في إنجاز الإجراءات تعني قيام المحقق دون نزاع أو تماطل شرط أن لا تؤدي هذه السرعة إلى الإخلال بإجراءات التحقيق التي تؤدي إلى الحقيقة، وسرعة إجراءات التحقيق تعتبر ضمانة كبيرة للمتم خاصة لما يتشارك هو وأسرته فترات الضغط وهو داخل القفص باعتباره متهم هذا كله يمس بحقوقه وحريته المكفولة دستوريا[3].

وبرغم أن المشرع قد أعطى حق استئناف أوامر قاضي التحقيق للخصوم إلا أنه لا يجب أن يوقف هذا الاستئناف سير التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 174 ق.إ.ج[4] وبهذا تتحقق الخاصيتين: خاصية حق الاستئناف وخاصية سرعة الإنجاز.

ثانيا: الضمانات الخاصة

1. الضمانات أثناء الاستجواب:

يقصد بالاستجواب بأنه إجراء من إجراءات التحقيق، يتحقق المحقق بموجبه من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على الوجه المفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا[5].

---

(1)- الماد.ة 01/11 ق.إ.ج السالف الذكر

(2)- إرقاقن لامية، هلال أغيلاس، المرجع السابق، ص17.

(3)- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص433.

(4)- القانون رقم 66-155 السالف الذكر.

(5)- دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، د.س.ن، ص292.

يضمن المشرع الجزائري في هذه المرحلة عدة ضمانات للمتهم وهذا نظرا لأهمية مرحل التحقيق القضائي، وهذا ما جعلنا نتطرق لهاته الضمانات في عدة نقاط وأهمها مايلي:

- ضرورة إجراء الاستجواب من قبل السلطة التحقيق نظرا لأهمية الاستجواب وخطورته فلا يمكن أن تقوم به إلا شخص موثوق به ومختص ومحايد سلطته مستقلة. فحياد المحقق ضمانة مهمة إذ تضمن نزاهة المحقق وعدم ميله إلى جانب معين[1]. وجوب اِستعمال لغة الدولة الرسمية عند الاستجواب وهي اللغة العربية، وإذا كان المتهم أجنبيا ويجهل اللّغة التي يجري بها التحقيق يتعين له مترجم لمساعدته لفهم مجريات التحقيق وترجمة الأسئلة والأجوبة للمحقق والمتهم ويجب أن يكون المترجم متعهد ومؤدي لليمين بنقل مجريات الحديث حرفيا وبصدف بين أطرافه.
- وإذا كان المتهم أبكم وأصم ويعرف الكتابة، فيجيب على أسئلة المحقق كتابتًا أما إذا كان أبكم وأصم ويجهل القراءة والكتابة يعين له خبير مختص بفهم لغة الإشارة.
- وجوب عدم لجوء قاضي التحقيق للاستجواب الذي يؤدي إلى إرهاق المتهم وبالتالي تعذيبه نفسيا وأي نوع من الإكراه الذي يؤدي إلى البطلان فإذا تبين إلى المحقق أن المتهم في حالة من الاضطراب والأعباء تعين عليه وفق إجراء الاستجواب إلى أن يسترد هدوءه وقوته، وهذا ما تضمنته المادة 52 ق.إ.ج[2] إضافة إلى تحديد مدة وفترات الاستجواب والراحة[3].
- وجود محضر الاستجواب بذاته يعتبر ضمان ورقابة على عمل قاضي التحقيق ومن هم تحت تصرفه الذين شاركوا في عملية الاستجواب فهذا المحضر كافيا بأن يثبت أن الشروط والكليات والضمانات التي قد اشتراطها القانون قد استوفيت على أكمل وجه.

---

(1)- مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص02.

(2)- مصطفاوي سميرة، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب امام قاضي التحقيق، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018م، ص51 و52.

(3)- محمد حمادة مهزج، مرجع سابق، ص238-239.

- تنبيه المتهمة بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله وحقه في الاستعانة بمحامٍ[1].

2. ضمان انتداب المحامي

تنص المادة 102 ق90-24 ق.إ.ج على ما يلي: "يجوز للمتهم المحبوس بقرار منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا يسرى هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم".

أ. التنبيه بالاستعانة بمحام:

عند مثول المتهم أول مرة عند قاضي التحقيق وبعدما أن يتأكد القاضي من هوية المتهم ويطلعه بكل الوقائع المنسوبة إليه، يجب على القاضي أن ينبه المتهم بأحقيتة في اختيار محام وإن لم يختر محام وجب على قاضي التحقيق أن يعين له محام[2].

من تلقاء نفسه وينوه على ذلك في محضر الاستجواب وهذا ما جاءت به المادة 100 من ق.إ.ج.

ب.دور المحامي:

من أجل تدعيم الضمانات الممنوحة للمتهم أكد المشرع الجزائري أهمية ووجوب وجود محام للمتهم وهذا التقوية المركز القانوني للمتهم بعد أن ضعف عند اتهامه وإيقافه لدى قاضي التحقيق فلمحامي يلعب دوره كبير في هذه المرحلة بالنسبة للمتهم وسوف لتطرق إلى دوره فيما يلي:

- إمكانية المتهم أو محاميه التماس بعض الإجراءات من قاضي التحقيق والتي من شأنها التخفيف أو نفي الاتهامات المنسوبة للمعني ومن بين هذه الإجراءات، قد يطلب انتقال قاضي التحقيق إلى معاينة مكان وقوع الجريمة...أو حجز وثيقة معنية ....إلخ [3].
- حسب نص المادة 04/105 ق.إ.ج[4] فقد أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يضع ملف إجراءات الدعوى تحت طلب محامي المتهم، وكذلك نصت على ذلك المادة 272 من

---

(1)- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة- دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 97.

(2)- إرقاقن لامية، هلال أغريس، المرجع السابق، ص22.

(3)- جديدي معراج، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في دعم حقوق وضمانات على ضوء التعديل المنشور، في مجلة دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر العدد 4، 2002، ص16.

(4)- المادة 105 من ق. رقم 66-155 السالف الذكر.

نفس القانون على أن يتصل المتهم بالمحامي بكل حرية ويجوز للمحامي أن يطلع على جميع أوراق ملف الدعوى في أي مكان كان الملف، ويوضع الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل[1].

- لمحامي المتهم حق الطلب من قاضي التحقيق أن يجري فحص وبحث شخصي ونفساني لموكله لأنه هذا سوف يساعد القاضي على اختيار الجزاء الجنائي بحيث يمكن أن يستفيد المتهم منها بتخفيف أو التماس أعذار للتهوين.

الفرع الثاني: الضمانات والماسة بجريمة المتهم

يمارس قاضي التحقيق سلطة عن طريق إصدار مجموعة من الأوامر، فهناك أوامر وإجراءات ماسة بحرية الشخص بداية التحقيق وأخرى خلال إجراء التحقيق.

أولا: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق وضماناتها

نجد أن القاضي التحقيق في هذه المرحلة السلطة في إصدار ثلاث أنواع من الأوامر وهم كالتالي:

1. الأمر بالإخضار:

عرفت المادة 110 ق.إ.ج الأمر بالإحضار كما يلي: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"[2].

وبما أنه يعتبر إجراء صعب بالنسبة للمتهم فقد وضع المشرع الجزائري ضمانات له لعدم تعسف ذوي السلطة في تنفيذ أثناء تأدية مهامهم عن حسن النية.

فعند ضبط المتهم يجب اقتياده مباشرة دون إبطاء إلى الحجز فلا يسمح القانون بحجزه زيادة عما يتطلب وقت تقديمه.

---

(1)- المادة 72ق. رقم 66-155 السالف الذكر.

(2)- المادة 110 ق. رقم 66-155 السالف الذكر.

وكذلك عدم استعمال العنف والقوة مع المراد ضبطه وتقديمه لأن القانون لم يطلب ذلك إلا في حالة امتناع المضبوط عن الاقتياد ومسايرة الضباط في عملهم.

- تقديم نسخة من أمر الإخطار إلى المتهم [1].

2. الأمر الإيداع:

عرفت المادة 117ق. إ. ج على ما يلي: "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بُلِّغ به من قبل..."

خول القانون للمتهم عدة ضمانات تجاه أمر الإيداع تضمن حريته وترد تعسفات السلطة وهذه الضمانات هي:

- لا يجوز إصدار هذا الأمر في حق المتهم إلا بعد استجوابه كي يتسنى له الدفاع عن نفسه ويستطيع أن يثبت براءته
- أن تكون الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد فلا يستطيع القاضي إصدار أمر الإيداع في مخالفة، فبالمقارنة مع الجنحة فهي أقل خطورة لا تستدعي تقييد حرية الأفراد[2].

ثانيا: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق وضماناتها

1. الحبس المؤقت:

الحبس الاحتياطي(détention préventive) هو مصطلح نجده في التشريع الفرنسي وكان يستعمل كذلك من قبل المشرع الجزائري، لكن تغيرت التسمية بعد صدور قانون 1970/07/17 حيث أصبح يطلق عليه بتعبير الحبس المؤقت(détention provisoire) وهذا يّدل على ربط الحبس المؤقت بفترة زمنية محددة دون غيرها وهي مرحلة التحقيق.

(1)- جديدي معراج، المرجع السابق، ص.44

(2)- محمد محدة، المرجع السابق، ص405.

ومن أهم ضمانات الحبس المؤقت التي أوردها المشرع ما يلي:

1. إمكانية طلب الرقابة القضائية بعد الحبس الاحتياطي وهذا يرد الأمل في نفس المتهم ليصبح أكثر تعاونا بالإضافة إلى إعطائه فرصة لجمع أكبر قدر من المعلومات التي تساعد في تبريئه.
2. تحديد الجرائم التي يمكن فيها الحبس المؤقت والتي تتمثل في الأفعال التي تعرض[1]. صاحبها للحبس أو لعقوبة أشد.
3. إبلاغ المحبوس مؤقتا بأمر الحبس المؤقت وأسبابه.
4. يستفيد المحبوس المؤقت من مراسلة ذويه بخطابات في كل وقت[2].

2. الإفراج المؤقت:

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا لزوال مبرر الحبس حيث خول القانون لوكيل الجمهورية، طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق كما يجوز للمتهم ولمحاميه طلب الإفراج وهذا هو الأصل.

نصت المادة 02/126 ق.إ.ج على ما يلي "...كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء هذه المهلة، وفي حالة إذا لم يبت قاضي على المتهم في الحين"[3].

وهذا ما يؤكد صلاحية وكيل الجمهورية لطلب أمر الإفراج المؤقت وهذا الطلب المخول أيا للمتهم ومحاميه هو يحدد ذاته، أكبر ضمانة للمتهم.

3. الرقابة القضائية:

تعتبر الرقابة القضائية بديل للحبس المؤقت، يهدف من وراءه ترك أكبر قدر من الحرية

---

(1)- جديدي معراج، المرجع السابق، ص49.

(2)- مباركة دليلة، المرجع السابق، ص100.

(3)- المادة 02/126 ق . رقم 66-155 السالف الذكر.

للمتهم للوصول إلى الحقيقة وللحفاظ على النظام العام، فالرقابة القضائية لا تعني أبدا حسن الشخص يقدر ما تعنى وضع قيود على الحركة في حياته الاجتماعية[1]، وقد أوردها المشرع نص المادة 125 مكرر 01 ق.إ.ج[2].

وبما أن المشرع الجزائري لم يورد لها تعريف مستوى نأخذ بتعريف الأستاذ فضيل العيش بقوله: "الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة عن الحرية"[3].

ومن الضمانات ما يلي:

- تسبيب أمر الوضع التحت الرقابة القضائية.
- استشارة وكيل الجمهورية عند طلب المتهم وضعه تحت الرقابة القضائية[4].

(1)- أحمد الشلقاني، المرجع السابق، ص285.

(2)- المادة 125 مكرر 01 قانون رقم 66-155 السالف الذكر.

(3)- فيصل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيق مع آخر التعديلات، ب.د.ن، الجزائر، د.س.ن، ص220.

(4)- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص401.

المبحث الثاني:

ضمانات القانونية أثناء مرحلة المحاكمة

أقر القانون من خلال قواعده الإجرائية المختصة بالمحاكمة مجموعة من الإجراءات والمبادئ التي يتخذها القضاء من أجل الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد لمنع التعسف والظلم وذلك من خلال القواعد القانونية الوطنية والدولية، التي تضع حدًا لكل من يتجاوز وينتهك حقوق الأفراد وحرياتهم؛ وذلك للحفاظ حقوق الأفراد بصفة عامة ومعايير المحاكمة العادلة بصفة خاصة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين التاليين.

إذ يلتزم القضاء بمجموعة من الأحكام التي تكون بمثابة حدود للقضاء خلال المحاكمة وهي ما ن المحاكمة العادلة للمتهم فتجاوز هذه الحدود يؤدي إلى ظلم المتهم وسقوط نزاهة المحاكمة لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الضمانات القانونية أثناء المحاكمة العادلة.

المطلب الأول:

الضمانات القانونية العامة

يعد حصر سلطة المحكمة من أساسيات التي تضمن محاكمة عادلة فلا يمكن للمحكمة أن تفصل إلا في القضايا المعروضة عليها بخصوص المتهمين بارتكابها، ويعد خرق هذه الحدود أحكامها معابة "وتعد هذه الحدود مقيدة للدعوى إما شخصية بالنسبة للأشخاص أو عينة بالنسبة للوقائع [1].

(1)- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدون، د.ط، الجزائر، 2011، ص121.

الفرع الأول: تقيد المحكمة بأطراف الدعوى

نعني بذلك الحدود الشخصية للدعوى، أي تقييد المحكمة بالأشخاص المتهمين المقامة ضدهم الدعوى، فلا يجوز للمحكمة القضاء بالإدانة أو البراءة على شخص غير الذي أحيل عليها ولو كانت تربطه بالمتهم صلة فلا يجوز لها أن تتصدى بالحكم على الشخص آخر وإن تبين لها أثناء المحاكمة أنه قام باقتراف الجرم أو شريك، وإن فعلت ذلك تكون قد خالفت القانون لتجاوزها على سلطات التحقيق[1].

وإن اتضح للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك أشخاص غير المتهم لهم صلة بالجريمة سواء أصلين أو شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم فللمحكمة إما أن تنظر في الدعوى أو تطلب من سلطات التحقيق اِتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء الأشخاص أو تقرير إعادة الدعوى أي سلطة التحقيق لاستكمال التحقيق[2].

إذن هذه القاعدة تفرض على المحكمة عدم الحكم في دعوى معينة من تلقاء نفسها ما لم تكن قد رفعت إليها بطرق قانونية.

وهذا التبرير جلي بمبدأ الفصل بين السلطة الاتهام والحكم ضمانا لحياد القاضي ومتطلبات المحاكمة العادلة في إطار احترام الشرعية الإجرائية.

إنّ ارتكاب جنحة أو مخالفة في مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية فإذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله للمثول أمام وكيل الجمهورية.

وإذا ما اِرتكبت الوقائع في جلسة المحكمة سواء كانت جنحة أو مخالفة تنظر فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء[3].

---

(1)- أحسن بوسقيعة، التحقق القضائي، دار الهومة، ط05، الجزائر، 2006، ص118.

(2)- وهاب حمزة، المرجع السابق، ص122.

(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص120.

وينطبق الحال فيما يخص الجنح والمخالفات المرتكبة في محكمة الجنايات وفقا للمادة 570 من ق.إ.ج بقولها: "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569"[1].

وأضافت المادة 571 ق.إج بقولها: "إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن الجهة القضائية تحرر محضر تستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراقه الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي"[2].

الفرع الثاني: تقيد المحكمة بالوقائع

نعني بذلك الحدود العينية للدعوى، أي تقيد المحكمة بالوقائع المسندة إلى المتهم، فلا يجوز لمحكمة أن تقضي بالبراءة أو الإدانة على المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى من أجل واقعة غير التي أقيمت بها الدعوى؛ الواقعة التي تنحصر فيها سلطة المحكمة غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور تحددها سلطة الاتهام[3].

وتجدر الإشارة أن الوقائع التي تتقيد بها المحكمة هي الواردة في قرار الإحالة أو الأمر بالقبض أو التكليف بالحضور وقد نصت المادة 198 ق.إ.ج على الإحالة بين وقائع موضوع الاتهام ووضعها القانون[4].

يرى جانب من الفقه أنه يتعين على المحكمة أن تتقيد بوقائع الدعوى وذلك في ركنها المادي في سلوك إجرامي والنتيجة والعلاقة سببية؛ هذا ما يستدعي عدم تقيدها في الركن المعنوي من الوقائع، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة هذا الطرف المشدد يضاف إلى الواقعة محل الاتهام ومن شأنه تغليط العقاب كإضافة ظرف سبق الإصرار والترصد إلى الجريمة القتل.

---

(1)- المواد من 569 إلى 571 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

(2)- المواد من 569 إلى 571 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

(3)- مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015-2016م، ص255.

(4)- المادة 198 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 305 من ق.إ.ج ألزم رئيس محكمة الجنايات بوضع السؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة بصيغة هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة[1].

إلا أن المادة 306 ق.إ.ج لم تجيز للمحكمة استخلاص ظرف مشدد غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة أو شرح الدفاع[2].

أما إعادة التكييف بالتشديد من الوصف القانوني فتتحول المخالفة إلى جنحة والجنحة إلى جناية مثلا مخالفة السرقة محصولات غير مزروعة من الأرض طبقا للمادة 430 ق.ع ولكن بعد سماع الشهود يتضح أنها تمت الجريمة ليلا وفقا للمادة 361 من ق.ع فتصبح جنحة.

إعادة التكييف بالتحقيق من الوصف القانوني مثلا حيازة المخدرات أو شرائها من أجل الإتجار ولكن المخدرات تشبه أنها حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي لا المتاجرة فتتغير الوصف والسند القانوني المعاقب به.

وإذا خلص أن الواقعة تحتمل وصفًا قانونيا مخالفا لقرار الإحالة ويستلزم وضع سؤال أو أسئلة احتياطية، وأن يتم طرحها بطريقة صحيحة ذلك أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية لا موضوعية تخضع لرقابة المحكمة العليا، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 231 ق.إ.ج فالمادة 451 ق.إ.ج الفرنسي أتاحت لرئيس محكمة الجنايات توجيه سؤالا أو أسئلة متعلقة بالمتهم ومسندة إليه[3].

إذن تقيد المحكمة بحدود الدعوى يرجع إلى سببين هما:

1. **الفصل بين سلطتي الاتهام أو التحقيق والحكم:** أي سلطات التحقيق هي صاحبة الصفة والمختصة برسم حدود الدعوى من حيث الوقائع والأشخاص وإذا ما جاوز القاضي هذه الحدود يكون قد جمع بين سلطتي الاتهام والحكم وهذا ما لا تجيزه غالبية التشريعات الحديثة وهذا ما يضمن حياد القاضي.

---

(1)- مرزوق محمد، المرجع السابق، ص256.

(2)- المادة 308 من الأمر 66-155 السالف الذكر.

(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص133.

2. **مبدأ افتراض البراءة في الإنسان:** أي أن اِتهام أي إنسان باقترافه جريمة معينة يخالف قاعدة الأصل في الإنسان البراءة وعليه فلا يجب التوسع فيه وهذا ما يفرض على قاضي الحكم بناء على تعيين مثبات بدليل عن السلطات التحقيق وأي تعديل أو تغير من طرف قاضي الموضوع ينشأ خروجا عن الأصل العام [1].

المطلب الثاني:

الضمانات القانونية الخاصة

يمنح القانون للمتهم مجموعة من الضمانات أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة، فالمتهم وقت استجوابه له الحرية الكاملة في الإدلاء بأقواله أو الامتناع عنها دون أن يتأثر حقه في البراءة. وهو لديه الحق في الامتناع عن الإدلاء بتصريحاته فلديه الحق في الصمت، كما لديه الحرية في الاعتراف دون أن يتعرض إلى الإكراه كالتعديل أو يمس حقه بالبراءة.

الفرع الأول: حق المتهم في الصمت

تمنح للمتهم الحرية الكاملة في الكلام لنفي التهمة بكافة وسائل الدفاع المترتبة، كما له في ذلك الالتزام بالصمت أن رأى ذلك أنفع كضمانة من الضمانات الأساسية أثناء الاستجواب ولا يعد هذا الامتناع عن الجواب، والالتزام بالصمت دليلا ضده فلا يجوز إجبار المتهم على الإدلاء بأقواله وأن امتناعه عن الإجابة لا يعتبر قرينة على الإدانة[2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 100 من ق.إ.ج لقوله: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع

(1)- المواد 231 و451 من الأمر 66-155 السالف الذكر.

(2)- حامد شريف، اعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي، دار الفكر الجامعي، ط01، مصر- الإسكندرية، 2007، ص153.

المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر..."

وهذا مطالب به من أجل حماية حقوق الإنسان وذلك بتجسيد هذه الضمانات منذ توقيف الشخص المشتبه فيه فيخبره بأن له الحق في الصمت، وأن من حقه الاستعانة بمحامي فهذا السكوت لا يعتبر دليلًا أو قرينة ضده ولا يجوز إكراهه على الكلام.

لكن صمت المتهم أثناء مرحلة الحكم قد يصبح هذا السكوت سلاحا ذا حدين وهو ما يعرف بالسكوت الملابس تحيط به عدة قرائن؛ بحيث يصبح المتهم شاهد أو ضحية الذي يتهمه علنًا أمام المحكمة لا يمكن أن يبقى دون أثر في وجدان القاضي، وعليه فلا يمكن أن يؤسس الحكم قضاءه بالإدانة على سكوت المتهم فقط ولا يعتبر سكوت المتهم دليلا وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده والصمت نوعان:

1. **الصمت الطبيعي:** ذلك عندما يكون المتهم أصمًا أو أبكمًا، بحيث تحل الكتابة محل الإجابة بحيث يقوم القاضي بتحرير السؤال ويجيب على المتهم بالكتابة أما في حالة ما إذا كان لا يعرف الكتابة أو لا يستطيع الكتابة فيعين له القاضي مترجما له خبرة في التحدث مع الصم والبكم.
2. **الصمت العمدي:** وهو أن يمتنع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه من قبل القاضي بمحض إرادته دون أن يكون عائق صحي أو عاهة طبيعية، وهذا الرفض قد يفسر على أنه قرينة على الإدانة وهذا يعتبر وسيلة غير مباشرة من وسائل لإكراه ولا يجوز للمحكمة أن تتخذ من ذلك قرينة ضده لأنه يستعمل حقا خوله القانون [1].

إذن هذا الحق ضمانة من ضمانات المتهم التي لا يمكن منعه من التمتع بها.

وفي هذا الإطار نصت المادة 274 من ق.إ.ج على أنه لا يجوز استجواب المتهم أثناء المحاكمة إلا إذا قَبِل ذلك وهذا ما يعني أن للمتهم الحق في الصمت أثناء المحاكمة إلا إذا قَبِل

(1)- حامد شريف، المرجع السابق، ص153.

ذلك وفي حال امتناعه عن الإجابة جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى وفقا للمادة 247 فقرة 03 [1].

وعليه فلا يجوز استعمال الوسائل الغير مشروعة مع المتهم لإجباره على الكلام كالإكراه الأدبي والمادي وإلا ترتب عنه بطلان الاستجواب وإذا أسفر هذا الاستجواب عن دليل مثلا اعتراف المتهم بالتهمة فلا يصح للمحكمة التعويل على هذا الاعتراف والأخذ به ، فهذا الصمت لا يشكل اعترافا فالصمت ما هو إلا استعمالا لحق قرره القانون، وهذا لا يمنع من تقدير الصمت وفق الملابسات كل حالة وفق التحليل المنطقي للأحداث[2].

الفرع الثاني: الحرية في تقديم الاعترافات

تعرض قانون الإجراءات الجزائية للاعتراف ولم يتطرق لتعريفه عكس القانون المدني في المادة 341 على أنه: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة" وعدد خصائصها في المادة 342 بقوله: "الإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يتجرد الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على الوقائع الأخرى"[3].

وللاعتراف شروط:

- توافر الأهلية القانونية للمعترف أي أن يكون المتهم متمتعا بالإدراك ومميزا قادر على إدراك تصرفاته.
- التمتع بحرية الاختيار أي تكون إرادته حرة مختارة عند الإدلاء بأقواله غير المكره سواء إكراه مادي أو معنوي.
- أن يكون اعتراف المتهم صريحا ومطابق للحقيقة، أي يكون صادر بإقرار المتهم عن نفسه بارتكاب الجريمة، وأن يكون صريحا ومطابق للحقيقة الواقعة إذ لم تكذبه الأدلة

(1)- المادة 274 من الأمر 66-155 السالف الذكر.

(2)- حامد شريف، المرجع السابق، ص153-154.

(3)-أحسن بوسيقعة المرجع السابق، ص140.

أخرى، وفي ذلك قررت محكمة التميز في قرار لها لا يؤخذ بإقرار المتهم المكذب بأدلة والذي قصد به تخليص الفاعل الحقيق من العقاب[1].

3. حجة الاعتراف

تنص المادة 213 ق.إ.ج على أن: "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الاثبات يترك حرية التقدير القاضي؛ وهو مطابق في ذلك حرفيا لنص المادة 248 ق.إ.ج الفرنسي ونظرا لأهمية الاعتراف وتأثيره في وجدان السامع لطبيعة البشر المالية لتصديق المذنب وهو تعبير عن الندم والتوبة غالبا ما يكون الإقرار صحيحا؛ غير أن هذا لا يخفي بعض التلاعب والتحايل، ولذلك جعل المشرع الجزائري الاعتراف في الجانب الجزائي مجرد عنصر من عناصر الاثبات يمكن استبعاده أو الأخذ ببعضه دون البعض الأخر على عكس الجانب المدني الذي يعتبر الاعتراف سيد الأدلة.

وعليه فتفسير الاعتراف مسألة يتولاها القاضي وقد تكون مباشر أو غير مباشر يصح به أمام القضاء[2].

(1)- حامد شريف، المرجع السابق، ص155.

(2)- حامد شريف، المرجع نفسه، ص157.

خاتمة:

نستخلص من خلال دراستنا دور أجهزة التحقيق في المحافظة على سير المحاكمة العادلة لأنه لولا وجود هذه الأجهزة لظلت جميع القوانين سواءً الداخلية أو العالمية التي تكرس مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة، مجرد قواعد صماء يصعب تطبيقها وأحيانا يتم تجاهلها.

وتعتبر أجهزة التحقيق الجهة التنفيذية لهذه المبادئ القانونية باعتبار أن تحقيق المحاكمة العادلة شيء يتعلق بحقوق وحريات المتهم بين تقيد حريته والمساس بحقوقه، فموضوع ضمانات المحاكمة العادلة يحظى بأهمية كبيرة لدى الهيئات والمؤسسات

وباعتبار أن المتهم في هذه الحالة يكون مركزه القانوني مهدد وموقف اشتباه، فبمجرد الاتهام تصبح كرامة وسمعة الشخص مهتزة؛ لذلك قام المشرع بسن مجموعة من القوانين والقواعد الإجرائية لحماية وصيانة كرامة وسمعة الأشخاص وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه والعمل على إتيان الأدلة التي تثبت براءته.

وتأكيدًا لذلك كانت المبادئ التي تتضمنها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير التي تسعى المجتمعات البشرية وفق قوانين الإجراءات الجزائية لتطبيقها من طرف الجهة المكلفة لذلك (أجهزة التحقيق).

وفي الختام نصل من خلال هذه الدراسة لدور أجهزة التحقيق في المحافظة على سير المحاكمة العادلة لعدة نتائج أهمها:

1- أورد المشرع في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية عدة ضمانات وهذا يبين لنا مدى اِجتهاد المشرع في محاولة حفاظه على كرامة وحريات وحقوق الأفراد.
2- الفرق الواضح بين مصطلحي المشتبه فيه والمتهم إذا أن مصطلح المتهم يوجه للشخص محل الاشتباه في مرحلة لاحقة للتحقيق فوجود الشخص عند الضبطية القضائية وقبل تحريك الدعوى العمومية يعتبر مرحلة اِشتباه.

3- عدم تخطي رجال الضبط القضائي لاختصاصاتهم وعدم اِستعمال العنف ضد المشتبه فيه أثناء التحقيق وتكون مهامهم تحت نظر النيابة العامة.

4-حق المشتبه أو المتهم في الفحص الطبي.

5-حق المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق بالإضافة إلى أن قاضي التحقيق لا يمكنه في اِتخاذ بعض الإجراءات إلا بعد حصوله على إذن وكيل الجمهورية.

6- تعزيز حقوق الدفاع والسماع للمحامي من الحضور مع الموقوف أو المتهم أثناء التحقيق الابتدائي وفي ذلك كفالة لحقوق الدفاع وضمانة للحرية الشخصية، بالإضافة إلى تكريس هذا الحق أمام قاضي الموضوع في مرحلة المحاكمة.

7-إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم في الجلسة أثناء المحاكمة.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

الحديث الشريف:

- أحمد ابن حنبل المسند، ج7، ص295 حديث رقم 7495، ج8، ص61، حديث رقم 7926، حديث رقم 8006، ج9، حديث رقم 9906، ج16، ص111، حديث رقم 21735.
- البيهقي، الحديث نصب الراية كتاب القاضي، أحاديث الاجتهاد والقياس، ج 4، رقم 6494.

الكتب:

1. ابن المنظور، لسان العرب، مج1، ب. د. ن، ط01، بيروت، 1955م-1375هـ.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الهومة، ط05، الجزائر، 2006.
3. ـــــــــــ، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط02، الجزائر، 2002.
4. أحمد غازي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، د.س.ن.
5. ـــــــــــ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولى الأولية، دار هومه، الجزائر، 2015.
6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، القاهرة، 1981.
7. تيجاني. ز، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2015.
8. حامد شريف، اعتراف المتهم والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي، دار الفكر الجامعي، ط01، مصر- الإسكندرية، 2007.
9. حسن يوسف مصطفى، قابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الهومة العلمية الدولية، ط01، الأردن، 2003.
10. حسين فريجة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة المنصوري قسنطينة، عدد 33، الجزائر، 2010.
11. رمضان عمون، الحق في محكمة عادلة، الألمعية للنشر والتوزيع، ط 01، 2010.

12. الصاوي أحمد السيد، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، ط01، مصر، 1971.
13. عبد الأمير العتيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمة الجزائية، ج02، ط02، مطبعة جامعة بغداد، 1988.
14. عبد الفتاح عزمي، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، ط01، القاهرة مصر،1983.
15. عبد الله أوهايبة، كتاب الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث والتمهيدي الاستدلالي، ط01.
16. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام الجريمة، ج01، دار الهدى، د. ط، عين مليلة، د. س. ن.
17. عوض محمد عوض، المبادئ في القانون الإجراءات الجزائية، منشأ المعارف الإسكندرية، 1999.
18. علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
19. قادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط، 1426هـ/2015م، سوريا.
20. محمد الطروانة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2003.
21. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار الهومة، ط01، الجزائر، 2018.
22. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط03، الجزائر، 1992.
23. محمود السيد عمر التحيوي، إصدار الحكم القضائي، مكتبة الوفاء القانونية، ط01، الاسكندرية مصر، 2011.

الأطروحات والمذكرات:

أولا/ الأطروحات:

1. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري كلية الحقوق، قسنطينة، 2009.
2. مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015-2016م.
3. يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2015/2014م.
4. عبد الرزاق مقران، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، الجزائر 2013.
5. عفيف سقاي، حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري والتشريع الإسلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسان والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص02.
6. مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006.

ثانيا/ المذكرات:

1. إرقاقن لامية، هلال أغيلاس، الضمانات المقررة للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص16-17.
2. مصطفاوي سميرة، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018م.

3. جديدي معراج، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في دعم حقوق وضمانات على ضوء التعديل المنشور، في مجلة دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر العدد 4، 2002.
4. دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، د.س.ن.

المقالات:

5. شرقي منير، مباركي دليلة، الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفعل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج7، 2020.
6. طارق تيفولمامين، مبطوش الحاج، أهم مبادئ المحاكمة العادلة التي أقرها المشرع من خلال تعديل نظام محكمة الجنايات، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، 2020، مج07، عدد 03، مريم لوكال، الجزائر.

النصوص التشريعية والتنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص الدّستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر 76 الصادرة بتاريخ: 29 نوفمبر 1996.
- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016، والمتضمن للتعديل الدستوري، ج.ر عدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 ديسمبر 2020.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2200 ألف المؤرخ في ديسمبر 1966 أو الذي دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976 وتلزم المعاهدة أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد مثل حق الحياة، حرية الدين والمعتقد، التعبير عن الرأي... وتعتبر الجزائر أحد أطراف هذه المعاهدة وقد انضمت في 12 ديسمبر 1989.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من جمعية العامة للأمم المتحدة في 1976/03/23.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر. عدد 48 صادرة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن لقانون العقوبات
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.
- 21-15 المؤرخ في 28-12-2021 المتعلق بمكافحة المضاربة المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1995 المعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020.
- التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها (بين كل من وزير الدفاع ووزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2000).

المواقع الإلكترونية:

براهم، الضبطية القضائية Ar.M.wikipedia.org، ساعة 17:32 بتاريخ 2022/04/27.

فهرس الموضوعات:

قائمة المختصرات 1
مقدمة: 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة 5
المبحث الأول: ماهية المحاكمة العادلة.....5
المطلب الأول: مفهوم المحاكمة العادلة.....5
الفرع الأول: تعريف المتهم.....6
أولا: تعريف المتهم في التشريعات الوضعية 6
ثانيا: تعريف المتهم في التشريع الإسلامي.....7
الفرع الثاني: تعريف المحكمة العادلة في التشريع الوضعي.....8
الفرع الثالث: مفهوم المحاكمة العادلة في التشريع الإسلامي 9
المطلب الثاني: مصادر المحاكمة العادلة.....10
الفرع الأول: مصادر المحاكمة العادلة في التشريع.....11
أولا: في التشريع الدولي.....11
ثانيا: في التشريع الجزائري.....12
الفرع الثاني: في التشريع الإسلامي.....13
المبحث الثاني: أهم مبادئ المحاكمة العادلة.....16
المطلب الأول: مبدأ عدم محاكمة الجاني على نفس الفعل مرتي ومبدأ تسبيب الأحكام 17
الفرع الأول: مبدأ عدم محاكمة الجاني على نفس الفعل مرتين.....17
الفرع الثاني: مبدأ تسبيب الأحكام 19
أولا: مفهوم تسبيب الحكم القضائي.....19
ثانيا: أهميه تسبيب الأحكام.....20
المطلب الثاني: مبدأ قرينة البراءة ومبدأ سرعة الإجراءات.....22
الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة.....23
أولا: تعريف قرينة البراءة.....23
ثانيا: أنواع قرينة البراءة.....24
ثالثا: نتائج قرينة البراءة 25

الفرع الثاني: مبدأ سرعة الإجراءات.....25
أولا/ تعريف سرعة الإجراءات الجزائية:.....25
ثانيا/ أهمية السرعة في الإجراءات:.....26
الفصل الثاني: حقوق المتهم أثناء التحقيق..... 28
المبحث الأول: الضمانات القانونية أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي.....29
المطلب الأول: الضمانات القانونية للمشتبه فيه أمام الضبطية القضائية.....30
الفرع الأول: الضمانات القانونية المشتبه فيه في الحالات العادية.....31
أولا: مرحلة التحريات الميدانية.....31
ثانيا: مرحلة تدوين التحريات.....32
ثالثا: شرعية التحريات.....33
الفرع الثاني: الضمانات القانونية للمشتبه فيه في حالة التلبس.....38
أولا/ الاستعراف والاستيقاف:.....39
ثانيا/ التوقيف للنظر والقبض:.....41
ثالثا: التفتيش واعتراض المراسلات.....43
المطلب الثاني: الضمانات القانونية أثناء مرحلة التحقيق القضائي.....45
الفرع الأول: الضمانات العامة والضمانات الخاصة.....45
أولا: الضمانات العامة.....46
ثانيا: الضمانات الخاصة.....48
الفرع الثاني: الضمانات والماسة بجريمة المتهم.....51
أولا: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق وضماناتها.....51
ثانيا: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق وضماناتها.....52
المبحث الثاني: ضمانات القانونية أثناء مرحلة المحاكمة..... 55
المطلب الأول: الضمانات القانونية العامة.....55
الفرع الأول: تقيد المحكمة بأطراف الدعوى.....56
الفرع الثاني: تقيد المحكمة بالوقائع.....57
المطلب الثاني: الضمانات القانونية الخاصة.....59
الفرع الأول: حق المتهم في الصمت.....59
الفرع الثاني: الحرية في تقديم الاعترافات.....61
خاتمة: 64

فهرس الموضوعات

قائمة المراجع: 66
فهرس الموضوعات: 71